



جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الرابعة

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣هـ

مزيدة ومنقحة

دار الإمام النووي

طبع في بيروت

للتواصل مع السيد حسن السقاف :

هاتف خلوي : ٠٠٩٦٢٧٧٧٧٧٤٧٥٢٨ / ٠٠٩٦٢٧٧٦٥٩٥٢٨٥

هاتف أرضي : ٠٠٩٦٢٦٥٩٣٠٠١١

E-mail: alsaqqaf@hotmail.com

الفوائد المقصودة

في بيان

الأحاديث الشاذة المردودة

للإمام المحدث الحجة

الشريف عبد الله بن محمد بن الصديق

الغماري الحسني



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله
الطيبين الطاهرين ، ورضي الله عن صحابته المتقين ، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى
يوم الدين .

أما بعد : فهذا كتاب : « الفوائد المقصودة في بيان الأحاديث الشاذة
المردودة » لمولانا وشيخنا الإمام المحدث السيد عبد الله بن محمد بن الصديق
الغماري الحسني (المولود بثمر طنجة من بلاد المغرب سنة ١٣٢٨ هـ والمتوفى بها
في ٢٠ / شعبان / ١٤١٣ هـ - ١١ / ٢ / ١٩٩٣ م) فيه ومضات ولمحات تؤسس للقواعد
التي تعرف بها الأحاديث الشاذة المردودة تحقيقاً لقوله تعالى : ﴿ وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ
عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ النجم : ٢٨ ولقوله تعالى :
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِحِّحُوا
عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ الحجرات : ٦ .

ولما جاء في الحديث الصحيح : « إذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم
وتلين له أشعاركم وأبشاركم وترون أنه منكم قريب فأنا أولاكم به ، وإذا سمعتم
الحديث عني تنكره قلوبكم وتنفر عنه أشعاركم وأبشاركم وترون أنه منكم بعيد فأنا
أبعدكم منه » (١) .

(١) رواه أحمد (٤٩٧/٣) و (٤٢٥/٥) وابن حبان في صحيحه (٢٦٤/١) والطحاوي في مشكل
الآثار (٣٤٤/١٥) وابن سعد في الطبقات الكبرى (٣٨٧/١) والبزار (١/١٠٥ كشف الأستار)
وصححه متناقض عصرنا الألباني في صحيحته (٢/٣٦٩ برقم ٧٣٢) والشيخ شعيب وأحمد شاكر ،
وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (١/١٥٠) : « رواه أحمد والبزار ورجاله
رجال الصحيح » .

وقال الخطيب البغدادي في كتابه « الفقيه والمتفقه » ص (١٣٢) :

[باب القول فيما يُردُّ به خبر الواحد : وإذا روى الثقة المأمون خبراً متصل الإسناد رُدَّ بأمر :

أحدها : أن يخالف موجبات العقول فيعلم بطلانه لأن الشرع إنما يرد بمجوزات العقول وأما بخلاف العقول فلا .

والثاني : أن يخالف نصَّ الكتاب أو السنة المتواترة فيعلم أنه لا أصل له أو منسوخ .

والثالث : أن يخالف الإجماع فيستدل على أنه منسوخ أو لا أصل له ، لأنه لا يجوز أن يكون صحيحاً غير منسوخ وتُجمع الأمة على خلافه ...

والرابع : أن ينفرد الواحد برواية ما يجب على كافة الخلق علمه فيدل ذلك على أنه لا أصل له لأنه لا يجوز أن يكون له أصل وينفرد هو بعلمه من بين الخلق العظيم] .

هذا وقد طبَّق فقهاء الصحابة الكرام هذه القواعد وعلى ذلك أمثلة كثيرة في الصحيحين وغيرهما من أمهات كتب الحديث ، وكان الإمام مالك رحمه الله تعالى يرد الحديث لمخالفته عمل أهل المدينة كالصلاة أثناء الخطبة وغيرها كما هو معلوم ومشهور عند أهل العلم .

وكان أحمد بن حنبل يأمر بالضرب على الحديث متى عارضه شيء من القطعيات أو ما هو أصح منه ، ولو كان خبر الواحد يفيد العلم لما ضرب عليه ، وهذا مذهبه الذي كان عليه في مرضه الأخير الذي توفي فيه :

فقد روى البخاري (فتح ٦١٢/٦) ومسلم (٢٩١٧) وأحمد في المسند (٣٠١/٢) حديث : « يهلك أمتي هذا الحي من قريش قالوا ما تأمرنا يا رسول الله ؟ قال لو أن الناس اعتزلوهم » .

قال عبد الله بن الإمام أحمد هناك في المسند عقب هذا الحديث مباشرة :

[قال أبي في مرضه الذي مات فيه أضرب على هذا الحديث فإنه خلاف الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعني قوله : « اسمعوا وأطيعوا واصبروا »] .

وأما الصحابة رضي الله عنهم فهناك أمثلة كثيرة في الصحيحين وغيرهما فيها أن الصحابة ردوا أحاديث ثابتة في الصحيحين ولم يقبلوها لمعارضتها ما هو مقطوع به عندهم ، فأول ما حدث في الإسلام من علوم نقد الحديث هو نقد المتن قبل نقد السند إذ لم يكن في السند إلا رجل واحد وهو الصحابي الراوي له ومن أمثلة ذلك :

١ - إنكار السيدة عائشة أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه : ردت السيدة عائشة رضي الله عنها وأرضاها على سيدنا عمر وابنه عبد الله رضوان الله عليهم في حديث « تعذيب الميت ببكاء أهله عليه » .

فقد روى البخاري (فتح ١٥١/٣ - ١٥٢) ومسلم (٦٣٨/٢ - ٦٤٢) أن سيدنا عمر وابنه سيدنا عبدالله روايا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « إنَّ الميت يُعَذَّبُ ببكاء أهله عليه » فردت ذلك السيدة عائشة وقالت كما في صحيح مسلم (٩٣٢) عن عمرة أنها سمعت السيدة عائشة وتذكر لها أنَّ عبدالله بن عمر يقول : إنَّ الميت يُعَذَّبُ ببكاء الحي . فقالت السيدة عائشة : يغفر الله لأبي عبدالرحمن . أما إنَّهُ لم يكذب ، ولكنه نسي أو أخطأ . إنما مرَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على يهودية يبكي عليها فقال : « إنَّهم ليبيكون عليها ، وإنَّها لتُعَذَّبُ في قبرها » .

وفي رواية البخاري (١٢٨٨) : عن ابن عباس قال : ذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها فقالت : رحم الله عمر والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن الله يعذب المؤمن ببكاء أهله عليه ! ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه » وقالت حسبكم القرآن ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ الأنعام : ١٦٤ .

قال الإمام الحافظ النووي في « شرح صحيح مسلم » (٢٢٨/٦) : « وهذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبدالله رضي الله عنهما ، وأنكرت عائشة ، ونسبتهما إلى النسيان والإشتباه عليهما ، وأنكرت أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك واحتجت بقوله تعالى ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ الأنعام : ١٦٤ ، قالت : وإنما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في يهودية إنها تعذب وهم يبكون عليها يعني تُعَذَّبُ بكفرها في حال بكاء أهلها لا بسبب البكاء » .

قلت : وجاء في عدة أحاديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكى على الميت وسكت عمّن بكى على الميت أيضاً .

فمن تأمل هذا الحديث « الميت يعذب ببكاء أهله عليه » الثابت في الصحيحين وهو من أخبار الآحاد وردّ السيدة عائشة له بالنص القطعي في القرآن : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ الأنعام : ١٦٤ ، عرف أن حديث الآحاد ولو رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إثنان فإنه لا يفيد إلا الظن ، وما لا يفيد إلا الظن أي يحتمل فيه الخطأ كيف تُبنى عليه العقائد !!!؟

وهل يجوز أن يعتقد المسلم في ذات الله تعالى بأشياء يحتمل أن يظهر له بعد ذلك أنها خطأ؟!!

ولماذا سمّيت عقيدة إذا لم تكن مبيّنة على الثوابت التي لا يمكن أن يطرأ عليها ما يزيلها؟!!

٢- مثال آخر : إنكار السيدة عائشة وابن عباس على من روى بأن الصلاة يقطعها الكلب والحمار والمرأة :

روى مسلم في الصحيح (٥١٠ و٥١١) عن أبي هريرة وأبي ذر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ويقي ذلك مثل مؤخرة الرّحل » .

نقدت ذلك السيدة عائشة ولم تلتفت إلى الإسناد !! فقد روى البخاري (٥١١) ومسلم (٥١٢) عن مسروق عن السيدة عائشة أنه ذكر عندها ما يقطع الصلاة ؛ فقالوا يقطعها الكلب والحمار والمرأة !

قالت : لقد جعلتمونا كلاباً لقد رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي وإني لبينه وبين القبلة وأنا مضطجعة على السرير فتكون لي الحاجة فأكره أن أستقبله فأنسل انسلاً... .

ونقد ذلك أيضاً ابن عباس رضي الله عنهما ولم يلتفت إلى الإسناد فقال ! فقد روى ابن حبان (١٤٣/٦) في الصحيح عن أبي الصهباء قال :

كنا عند ابن عباس فذكرنا ما كان يقطع الصلاة فقالوا : الحمار والمرأة .

فقال ابن عباس : لقد جئت أنا و غلام من بني عبد المطلب مرتدين على حمار ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بالناس في أرض خلاء فتركنا الحمار بين أيديهم ثم جئنا حتى دخلنا بينهم فما بالي بذلك .

وقد رواه البخاري (٧٦ و٤٩٣ و٨٦١) ومسلم (٥٠٤) عن عبدالله بن عباس قال : أقبلت راكباً على حمار أتان - وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام - ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بمنى إلى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف وأرسلت الأتان ترتع فدخلت في الصف فلم ينكر ذلك عليّ .

٣- وقد أنكرت السيدة عائشة أيضاً على أبي هريرة تحديثه بحديث الشؤم في ثلاثة في المرأة والدار والفرس :

روى أبو داود الطيالسي ص (٢١٥) عن مكحول قيل لعائشة إن أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « الشؤم في ثلاثة في الدار والمرأة والفرس » فقالت عائشة : لم يحفظ أبو هريرة لأنه دخل ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول قاتل الله اليهود يقولون إن الشؤم في ثلاثة في الدار والمرأة

والفرس سَمِعَ آخر الحديث ولم يسمع أوله . [وحديث الطيرة رواه ابن عمر في البخاري (٥٧٥٣) ومسلم (٢٢٢٥) ولفظه : « لا عدوى ولا طيرة وإنما الشؤم في ثلاثة في المرأة والفرس والدار »] .

قلت : مكحول لم يسمع من السيدة عائشة كما في « الفتح » (٦١/٦) إلا أن لهذا الأثر أو الحديث متابع قال الحافظ هناك :

روى أحمد وابن خزيمة والحاكم من طريق قتادة عن أبي حسان : أن رجلين من بني عامر دخلا على عائشة فقالا : إنَّ أبا هريرة قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « الطيرة في الفرس والمرأة والدار » فغضبت غضباً شديداً وقالت : ما قاله ! وإنما قال : « إنَّ أهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك » .

قلت : والأصل لا طيرة في الإسلام من شيء وإنما المشؤوم العمل السيء الطالح الذي يجر صاحبه إلى النار والعياذ بالله تعالى ، قال الله تعالى : ﴿ قَالُوا إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ لَئِن لَّمْ تَنْتَهُوا لَنَرْجُمَنَّكُمْ وَلَيَمَسَّنَّكُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ ، قَالُوا طَائِرُكُمْ مَعَكُمْ أَإِنذَرْتُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴾ يس : ١٨ - ١٩ ، وجاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « الطيرة شرك » قال الحافظ المنذري في « الترغيب » (٦٤/٤) : « رواه أبو داود والترمذي وقال : حسن صحيح » ، لذلك ردَّت السيدة عائشة رضي الله عنها ذلك ، وظهر لنا بردها أنَّ الراوي لخبر الأحاد ولو كان في أعلى مراتب التوثيق كأبي هريرة الصحابي رضي الله عنه فإن خبره لم يفد العلم ولذلك جاز رده خلافاً للآية والخبر المتواتر .

وقد روى البخاري (٣١٩٩) ومسلم (١٥٩) من طريق إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأبي ذر حين غربت الشمس : أتدري أين تذهب ؟ قلت الله ورسوله أعلم قال فإنها تذهب حتى تسجد تحت العرش فتستأذن فيؤذن لها ويوشك أن تسجد فلا يقبل منها وتستأذن فلا يؤذن لها يقال لها ارجعي من حيث جئت فتطلع من مغربها فذلك قوله تعالى ﴿ وَالشَّمْسُ

تَجْرِي لِمُسْتَقَرِّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴿يس: ٣٨﴾ .

٤- وهذا كله بنظري مأخوذ من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم والقواعد التي أسسها ومنها قصة ذي اليمين :

فقد ثبت في صحيح البخاري (فتح ٥٦٦/١) ومسلم (٤٠٣/١ برقم ٥٧٣) أن ذا اليمين قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لَمَّا صَلَّى الظَّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ : يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟! فقال له : « لم أنسَ ولم تُقْصِرْ » ثم قال للناس : « أكما يقول ذو اليمين ؟ » فقالوا : نعم . فتقدَّم فصلِّي ما ترك ثم سلَّم

قلت : لَمَّا قال ذو اليمين لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أنسيت أم قُصِرَت الصلاة) أفاد ذلك عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظنَّ لاحتمال الوهم والخطأ على ذي اليمين مع كونه راوياً عادلاً ضابطاً ثقة وهو صحابي ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس وفيهم أبوبكر وعمر رضي الله تعالى عنهما فلَمَّا صدَّقوا خبر ذي اليمين وهم عدد التواتر تحقق عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخبر وأفاد العلم .

٥- رد عمر بن الخطاب حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنهما :

روى الإمام مسلم في « الصحيح » (١١١٨/٢) أن فاطمة بنت قيس جاءت إلى سيدنا عمر تروي أن زوجها كان قد طلقها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبتَّ طلاقها ، فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نفقة ولا سكنى ، وقال لها « اعتدي في بيت ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى » فلم يقبل سيدنا عمر ذلك منها وقال : « لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى لعلها حفظت أم نسيت » قال الله عز وجل : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ﴾ الطلاق : ١ .

قلت : وثبت في مسلم (١١١٦/٢) أيضاً إنكار السيدة عائشة لذلك ، مثل

سيدنا عمر رضوان الله تعالى عليهما .

فانظر هنا كيف لم يقبل سيدنا عمر خبر فاطمة بنت قيس مع كونها صحابية موثوقة لمعارضة خبرها للآية ، ومنه يتبين أن خبر الواحد يحتمل الخطأ ويُردُّ إذا عارض ما هو ثابت ومقطوع به ، وإذا كان سيدنا عمر رضي الله عنه قد ردَّ خبر الواحد في مسألة فقهية فما بالك في مسألة عقائدية تحتاج لنص مقطوع به لا يجوز أن يدخله الخطأ والغلط !!؟

قال الحافظ الذهبي في ترجمة سيدنا عمر رضي الله عنه في « تذكرة الحفاظ » (٦/١) ما نصه :

[وهو الذي سَنَّ للمحدثين التَّثَبُّتَ في النقل وربما كان يَتَوَقَّفُ في خبر الواحد إذا ارتاب^(٢) ، فروى الجَرِيرِيُّ عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن أبا موسى سلَّم على عمر من وراء الباب ثلاث مرات فلم يؤذَن له فرجع فأرسل عمر في أثره فقال : لِمَ رجعت ؟! قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « إذا سلَّم أحدكم ثلاثاً فلم يُجب فليرجع » . قال : لتأتيني على ذلك بينة أو لأفعلنَّ بك ، فجاءنا أبو موسى منتقماً لونه ونحن جلوس ، فقلنا : ما شأنك ؟ فأخبرنا وقال : فهل سمع أحد منكم ؟ فقلنا : نعم كلُّنا سمعناه فأرسلوا معه رجلاً منهم حتى أتى عمر فأخبره^(٣) . أحبَّ عمرُ أن يتأكد عنده خبر أبي موسى بقول صاحبٍ آخر ، ففي هذا دليل على أن الخبر إذا رواه ثقتان كان أقوى وأرجح مما انفرد به واحد ، وفي ذلك حَضٌّ على تكثير طرق الحديث لكي يرتقي عن درجة الظن إلى درجة العلم ، إذا الواحد يجوز عليه النسيان والوهم ولا يكاد يجوز ذلك على ثقتين لم يخالفهما

(٢) ونحن وكل عاقل إن ارتبنا في حديث من أحاديث الصفات لم نقبله لاختلاف ألفاظه في كل موضع ولمعارضته للقطعي عندنا كما تجد تفصيل ذلك في التعليق على أحاديث « دفع شبهة التشبيه » .

(٣) رواه البخاري (فتح ٢٧/١١) ومسلم وغيرهما .

أحد] . انتهى كلام الحافظ الذهبي .

فالحافظ الذهبي أيضاً ممن يقول إن خبر الواحد يفيد الظن وأن الخبر كلما
إزداد رواه ارتقى إلى درجة العلم أكثر وقربَ منها .

٦ - وأنكرت السيدة عائشة على أبي هريرة في حديثٍ آخر أيضاً :

روى أبو داود الطيالسي في مسنده ص (١٩٩) بسند صحيح على شرط مسلم عن
علقمة قال كنا عند عائشة فدخل عليها أبو هريرة فقالت يا أبا هريرة أنت الذي تُحدِّث
أنَّ امرأةً عُذِّبَتْ في هرة لها ربطتها لم تطعمها ولم تسقها فقال أبو هريرة سمعته من
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقالت عائشة : أتدري ما كانت المرأة؟! قال : لا ،
قالت : إنَّ المرأة مع ما فعلت كانت كافرة ، إنَّ المؤمن أكرم على الله من أن يُعذِّبه
في هرة ، فإذا حدِّثت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانظر كيف تُحدِّث .
وفي هذا الإنكار بيان صريح بأن خبر الواحد يحتمل الخطأ فكيف يبنى عليه
أصل الدين؟!!

٧ - خبر الواحد يفيد الظن ولا يفيد العلم عند سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه :

قال الحافظ الذهبي في « تذكرة الحفاظ » (٢/١) : « وكان - أبوبكر - أوَّل من
احتاط في قبول الاخبار ، فروى ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أنَّ الجدة جاءت إلى
أبي بكر تلتمس أن تُورث فقال : ما أجِدُ لَكَ في كتاب الله شيئاً وما علمتُ أنَّ رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكر لك شيئاً ، ثم سأل النَّاس فقام المغيرة فقال :
حضرتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يُعطيها السدس ، فقال له : هل معك
أحد؟! فشهد محمد بن مسلمة بمثل ذلك فأنفذه أبوبكر رضي الله عنه »^(٤) .

(٤) رواه أحمد في المسند (٢٢٥/٤) وابن الجارود في المنتقى (٩٥٩) وعبدالرزاق في المصنّف
(٢٧٤/١٠) والبيهقي في سننه (٢٣٤/٦) والحاكم (٣٣٨/٤) وصححه وأقرّه الذهبي ، وابن حبان

فهذه أمثلة واضحة تفيد أن خبر الواحد لا يفيد العلم وقد نرده وإن كان إسناده صحيحاً إذا وجدنا أن الفكرة التي جاء بها تخالف المبادئ والأفكار التي وردت في القرآن الكريم أو الأحاديث الكثيرة الثابتة ، ونحن لا نريد الإطالة في هذه المقدمة بأكثر من هذه الومضات بل ينبغي أن ننظر إلى ما أودعه شيخنا الإمام العلامة المحدث الشريف سيدي عبد الله ابن الصديق في هذا الكتاب الماتع من الفوائد المفيدة ، والفرائد العديدة ، والله تعالى الموفق والهادي سبحانه وتعالى .

في صحيحه (موارد ١٢٢٤) ومالك في الموطأ (٥١٣/٢) وأبوداود (١٢١/٣) والترمذي (٤١٩/٤) وهو صحيح .

الفوائد المقصودة

في بيان

الأحاديث الشاذة المردودة

للإمام المحدث الحجة الشريف

عبد الله بن محمد بن الصديق

الغماري الحسني



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الكبير المتعال ، المنعوت بنعوت الجلال ، والموصوف بصفات الكمال ، تنزه عن الشكل والصورة والمثال .

وتعالى أن يكون في مكان ، أو يمرُّ عليه زمان ، أو يغيره تعاقب الأحوال ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الأكرمين ، ورضي الله عن صحابته والتابعين .

أما بعد : فإن العمل بالحديث النبوي واجب ، وطاعة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر لازم ، لقول الله تعالى : ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ النساء : ٨٠ ، ولقوله سبحانه ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ آل عمران : ٣١ .

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة ، وإجماع الأمة على وجوب اتباعه صلى الله عليه وآله وسلم فيما ثبت عنه من غير قيد ولا شرط ، لقول الله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ الحشر : ٧ ، وقال سبحانه ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ النساء : ٦٥ .

غير أن طائفة من الملحدين ، اقتصروا على العمل بالقرآن ونفوا العمل بالسنة^(٥) ، وتعللوا بعلل واهية ، كقولهم : أن الحديث فيه ضعيف كثير

(٥) ولم يذهب إلى ترك السنة وعدم العمل بها أي فرقة من فرق المسلمين المحترمة كالمعتزلة والإمامية والزيدية والإباضية وغيرهم بل الجميع متفقون على العمل بالسنة النبوية المطهرة وكتبهم الفقهية والعقائدية وغيرها خير شاهد على ذلك ، كما اتفق هؤلاء مع أهل السنة من غير المشبهة والمجسمة على عدم بناء العقيدة على حديث الآحاد ، وسيدنا المصنف الغماري أعلى الله درجته

وموضوعات ، ودخلت فيه إسرائيليات ، ونحو ذلك مما يدرك بطلانه بالضرورة ، فإن علماء الحديث بينوا الضعيف والموضوع في كتب خاصة ، ونبهوا على الإسرائيلييات ، ونقدوا رواية الأحاديث نقداً متيناً مبيناً على قواعد وضوابط ، يُعرف منها مَنْ يُقْبَل حديثه وَمَنْ لَا يقبل ، وتكلموا على علل الأحاديث الظاهرة والخفية ، مع إلهام خصَّهم الله به^(٦) يدركون به الحديث الموضوع ، إن كان إسناده في الظاهر صحيحاً .

قال الربيع بن خثيم : إن للحديث ضوءاً كضوء النهار تعرفه ، وللكذب ظلمة كظلمة الليل تنكره^(٧) .

وروى أحمد من طريق ربيعة عن عبد الملك بن سعيد بن سويد عن أبي أسيد أو أبي حميد : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم وتلين له أشعاركم وأبشاركم وترون أنه منكم قريب فأنا أولاكم به ، وإذا سمعتم الحديث عني تنكره قلوبكم وتنفر عنه أشعاركم وأبشاركم وترون أنه منكم بعيد فأنا أبعدم منه »^(٨) .

معهم في كل ذلك ! وكتابه هذا خير شاهد على ذلك ! وقد اختلف المسلمون كما هو معلوم على بعض الأحاديث بين القبول والرد وهذا لا يعني أنهم تركوا السنة أو أنهم لم يأخذوا بها !!
(٦) يعني من كثرة الممارسة كأن ملكتهم في معرفته أصبحت إلهاماً ! وإلا فإنه ليس إلهاماً في الحقيقة ! وقول المصنف أعلى الله درجته مأخوذ من قول عبد الرحمن بن مهدي « معرفة الحديث إلهام » كما في « سير أعلام النبلاء » (٢٠٣/٩) للذهبي .

(٧) رواه ابن سعد في « الطبقات الكبرى » (١٨٦/٦) والخطيب في « الكفاية » ص (٤٣١) .
(٨) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣٨٧/١) وأحمد في المسند (٤٩٧/٣ و٤٢٥/٥) وابن حبان في صحيحه (٢٦٤/١) والبخاري (كشف الأستار ١/١٠٥) وغيرهم ورجاله رجال البخاري ومسلم إلا عبد الملك بن سعد فإنه من رجال مسلم وهو ثقة ، وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (١/١٥٠) : « رواه أحمد والبخاري ورجاله رجال الصحيح » والحديث صححه متناقض العصر في صحيحته (٢/٣٦٩ برقم ٧٣٢) وأحمد شاكر في تعليقه على الجزء الذي نشره من

قال الحافظ ابن رجب : وإسناده أنه قد قيل على شرط مسلم ، لكنه معلول ، فإنه رواه بكير بن الأشج عن عبد الملك بن سعيد عن عباس بن سهل عن أبي بن كعب : قال : « إذا بلغكم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما يُعرف ويلين الجلد ، فقد يقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم الخير ، ولا يقول إلا الخير ، قال البخاري : وهذا أشبه : وروى يحيى بن آدم عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا حدثتم عني حديثاً تعرفونه ولا تنكرونه فصدقوه فإنني أقول ما يُعرف ولا ينكر وإذا حدثتم عني بحديث تنكرونه ولا تعرفونه فلا تصدقوا به فإنني لا أقول ما ينكر ولا يعرف » .

قال الحافظ ابن رجب^(٩) : [وهذا الحديث معلول أيضاً ، وقد اختلفوا في إسناده على ابن أبي ذئب ، ورواه الحفاظ عنه عن سعيد مرسلأ ، والمرسل أصح عند أئمة الحفاظ ، منهم ابن معين والبخاري وأبو حاتم الرازي وابن خزيمة وقال : ما رأيت أحداً من علماء الحديث يثبت وصله ، وإنما يحمل مثل هذه الأحاديث على تقدير صحتها ، على معرفة أئمة الحديث الجهابذة النقاد الذين كثرت دراستهم لكلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولكلام غيره لحال رواة الأحاديث ، ونقله الأخبار ، ومعرفتهم بصدقهم وكذبهم ، وضبطهم وحفظهم ، فإن هؤلاء لهم نقد خاص في الحديث مختصون بمعرفته ، كما يختص البصير الحاذق بمعرفة النقود جيدها وردئتها ، وخالصها ومشوبها ، والجوهري الحاذق في معرفة الجواهر ، بنقد الجواهر ، وكل من هؤلاء لا يمكن أن يعبر عن سبب معرفته ، ولا يقيم عليها دليلاً

صحيح ابن حبان ، كما تجد ذلك في تعليق شعيب الأرنؤوط على صحيح ابن حبان (١/٢٦٤) طبعة مؤسسة الرسالة ، وسير أعلام النبلاء (٧/٤٣٨) وصححه أيضاً شعيب الأرنؤوط في تعليقه على مشكل الآثار (١٥/٣٤٤) .

(٩) في «جامع العلوم والحكم» ص (٢٥٦) طبع دار المعرفة الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ . بيروت / لبنان .

لغيره ، وآية ذلك أنه يعرض الحديث الواحد على جماعة ممن يعلم هذا العلم ، فيتفقون على الجواب فيه من غير مواطأة ، وقد امتحن منهم غير هذا مرة في زمن أبي زُرعة وأبي حاتم فوجد الأمر على ذلك ، فقال السائل : أشهد أن هذا العلم إلهام] .

هذا كلام الحافظ ابن رجب ، وانظر بقيته في شرح الحديث السابع والعشرين من « جامع العلوم والحكم » لتعرف مقدار اجتهاد المحدثين في تنقية الحديث من الكذب والدخيل ، وشدة بحثهم في نقد الرواة^(١٠) .

وقد شهد المستشرقون بأن قواعد النقد التي أسسها المحدثون لا يوجد مثلها في أمة غير المسلمين^(١١) ، والمقصود أن العمل بالحديث الصحيح السالم من العلة واجب ولكن يظن كثير من أهل العلم أن الحديث إذا صح وجب العمل به مطلقاً ، وهذا غير صحيح ، بل يشترط في وجوب العمل به ألا يكون شاذاً ، وألا يكون له معارض ، ونعني بالشذوذ : مخالفة الحديث لما تواتر ، أو للقواعد المقررة .

وهذه طائفة من الأحاديث الشاذة مع بيان وجه شذوذها ، ولم أقصد الاستيعاب ، وإنما ذكرت أمثلة تكون نموذجاً ، يُهتدى بها في هذا الباب ، وبالله التوفيق .

(١٠) هذا الكلام الذي نقله السيد أعلى الله درجته عن ابن رجب الحنبلي بنظري كلام إنشائي مبالغ فيه ! لأنهم كم صحح جمهور الحفاظ الأقدمين ومن بعدهم من حديث وهو شاذ أو باطل مردود وفي الصحيحين أمثلة من ذلك ! ولذلك احتاج مثل الدارقطني وغيره أن يستدركوا عليهم ويبينوا ما فيها من الخلل !!

(١١) هذا الكلام لا أوافق عليه فعلم الجرح والتعديل فيه تعصب للمذاهب والآراء وخاصة لطريقة أهل الإثبات من المحدثين الذين أثرت فيها سياسة الأمويين والعباسيين من جهتي النصب والتشبيه ! وكتاب « العتب الجميل على أهل الجرح والتعديل » للسيد محمد بن عقيل الباعلوي رحمه الله تعالى وما علقناه عليه فيه نماذج من ذلك !!

الحديث الأول

عن معاوية بن الحكم السلمي قال :

كانت لي غنم بين أحد والجَوَانِيَّةِ ، فيها جارية لي ، فَأَطْلَعْتُ ذات يوم فإذا الذئب قد ذهب منها بشاة ، فأسفت فصككتها ، فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فذكرت ذلك له ، فعظم ذلك علي ، فقلت : يا رسول الله أفلا أعتقها ؟ قال « ادعها » فدعوتها فقال لها « أين الله ؟ » قالت في السماء ، قال « من أنا ؟ » قالت أنت رسول الله ، قال « أعتقها فإنها مؤمنة »^(١٢) .

رواه مسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم .

قال الألباني في « مختصر العلو » : [ففي الخبر مسالتان : إحداهما : شرعية قول المسلم : أين الله^(١٣) ؟ وثانيهما : قول المسؤول : في السماء ، فمن أنكر هاتين

(١٢) هذا الحديث رواه مالك (١٥١١) ومسلم (٥٣٧) والنسائي (١٢١٨) وأبو داود (٩٣٠) ! ورواه بلفظ « مَنْ رَبُّكَ » من حديث الشريد بن سويد الثقفي : النسائي (٣٦٥٣) وأحمد (٢٢٢/٤) وابن حبان في صحيحه (٤١٨/١) وغيرهم ! ورواه بلفظ « أتشهدين أن لا إله إلا الله » عبد الرزاق في المصنف (١٧٥/٩) ومالك في الموطأ (١٥١٢) والدارمي (٢٣٤٨) وأحمد (٤٥١/٣) وابن أبي شيبة (١٦٢/٦) . وهذه الروايات توجب اضطراب الحديث إلا أننا رجحنا رواية (أتشهدين) لأنها الموافقة لسائر أحوال النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأحاديث المتكاثرة الواردة عنه صلى الله عليه وآله وسلم ، فنحن نقطع بعدم ثبوت رواية (أين الله) وتنزيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن أن يكون قد قالها . ولي رسالة خاصة في هذا الحديث بينت فيها عدم ثبوت لفظ (أين الله وأنه منزّه عن أن يكون في السماء أو على العرش) سميتها : (تنقيح الفهوم العالية بما ثبت وما لم يثبت من حديث الجارية) وهي مطبوعة !!

(١٣) بل هذا غير مشروع لأنه لم يثبت حسب الصناعة الحديثية ! ولأنه يدل على المكان والله تعالى هو خالق المكان ، والسماء مكان ، وهي بعض خلقه ، ويتنزه الله تعالى أن يحل فيها أو يكون جسماً جالساً أو مستقراً على العرش تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً !

المسألتين ، فإنما ينكر على المصطفى صلى الله عليه وسلم^(١٤) [انتهى .

قوله (وثانيهما) لحن ، والصواب : وثانيتها ، وكذلك أحدهما ،
والصواب : إحداهما^(١٥) .

واستنباطه غير صحيح ، لأن الحديث شاذ لا يجوز العمل به وبيان شذوذه من
وجوه : مخالفته لما تواتر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أنه كان إذا أتاه
شخص يريد الإسلام ، سأله عن الشهادتين ؟ فإذا قبلهما حكم بإسلامه .

وفي الموطأ عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود : أن رجلاً من
الأنصار ، جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بجارية سوداء ، فقال يا
رسول الله عليّ رقبة مؤمنة ، فإن كنت تراها مؤمنة أعتقها ، فقال لها رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم : « أتشهدين أن لا إله إلا الله ؟ » قالت : نعم ، قال :
« أتشهدين أن محمداً رسول الله ؟ » قالت : نعم ، قال : « أتوقنين بالبعث بعد
الموت ؟ » قالت نعم ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أعتقها »^(١٦) .

وهذا هو المعلوم من حال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضرورة .

نعم روى الحافظ أبو إسماعيل الهروي في كتاب « الأربعين في دلائل
التوحيد » من طريق سعيد بن المرزبان عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : جاء رجل
إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومعه جارية أعجمية سوداء فقال : علي رقبة فهل
تجزئ هذه عني ؟ فقال : « أين الله ؟ » فأشارت بيدها إلى السماء فقال : « من
أنا ؟ » قالت : أنت رسول الله ، قال : « أعتقها فإنها مؤمنة » .

(١٤) نحن ننكر هاتين المسألتين ونعتبرهما من الضلال المبين في الاعتقاد وأن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم لم يسأل عن الله بأين ولا قالت الجارية في السماء !

(١٥) هذه اللفظة (إحداهما) فيما يظهر أصلحها فيما بعد ، أي في الطبقات الجديدة .

(١٦) رواه مالك في الموطأ (١٥١٢) وغيره وقد تقدّم ! وهو صحيح .

وهذا أيضاً حديث شاذ وضعيف فيه سعيد بن المرزبان متروك منكر الحديث ومدلس^(١٧) .

وجاء حديثان مخالفان لحديث معاوية يؤكدان شذوذه فروى البيهقي في « السنن »^(١٨) من طريق عون بن عبد الله بن عتبة حدثني أبي عن جدي قال : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأمة سوداء ، فقالت : يا رسول الله إن عليّ رقبة مؤمنة أتجزئ عني هذه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « مَنْ رَبِّكَ ؟ » قالت الله ربي ، قال : « فما دينك ؟ » قالت : الإسلام ، قال : « من أنا ؟ » قالت : أنت رسول الله ، قال : « أفتصليين الخمس وتقرين بما جئت به من عند الله ؟ » قالت : نعم ، فضرب صلى الله عليه وآله وسلم على ظهرها ، وقال : « أعتقيها » .

وروي أيضاً من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن الشريد بن سويد الثقفي ، قال قلت : يا رسول الله إن أمتي أوصت إليّ أن أعتق عنها رقبة ، وأنا عندي جارية نوبية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ادع بها » فقال : « من ربك ؟ » قالت : الله ، قال : « فمن أنا ؟ » قالت : رسول الله ، قال : « أعتقها فأنها مؤمنة » .

وجاء حديث ثالث ، قال أحمد في « المسند » (٤٥١/٣) : ثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر ، عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن رجل من الأنصار : أنه جاء بأمة سوداء وقال : يا رسول الله أن علي رقبة مؤمنة فإن كنت ترى هذه مؤمنة أعتقها ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أتشهدين أن لا إله إلا الله ؟ » قالت : نعم ، قال : « أتشهدين أنني رسول الله ؟ » ، قالت : نعم ، قال : « أتؤمنين

(١٧) انظر ترجمته « تهذيب الكمال » (٥٢/١١) .

(١٨) سنن البيهقي الكبرى (٣٨٨/٧) وشيخه الحاكم في المستدرک (٢٨٩/٣) وهو حديث حسن أو صحيح .

بالبعث بعد الموت ؟ » قالت : نعم ، قال : « أعتقها »^(١٩) . وهذا الحديث وَصَلٌ
لمرسل الموطأ .

وقال البزار : حدثنا محمد بن عثمان ، ثنا عبيد الله ، ثنا ابن أبي ليلى ، عن
المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : أتى رجل النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فقال : إن على أمة رقة ، وعندى أمة سوداء ؟ فقال صلى الله عليه
وآله وسلم « اتنني بها » ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أتشهدين
أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ؟ » قالت : نعم ، قال : « فأعتقها »^(٢٠) .

إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يبين أركان الإيمان ، في حديث سؤال
جبriel ، حيث قال : « الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر
وتؤمن بالقدر^(٢١) خيره وشره » ولم يذكر فيها عقيدة أن الله في السماء .

إن العقيدة المذكورة لا تثبت توحيداً ولا تنفي شركاً ، فكيف يصف النبي
صلى الله عليه وآله وسلم صاحبها بأنه مؤمن ؟ كان المشركون يعتقدون أن الله في
السماء ، ويشركون معه آلهة في الأرض ، ولما جاء حصين بن عتبة أو ابن عبيد والد
عمران إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم سأله : « كم تعبد من إله ؟ » قال : ستة
في الأرض ، وواحد في السماء^(٢٢) ، وقال فرعون لهامان ﴿ فَاجْعَلْ لِي صَرْحًا لَّعَلِّي

(١٩) ورواه ابن الجارود في المتقى (٢٣٤) وقال الحافظ الهيثمي في ((مجمع الزوائد))
(٢٣/١) : ((رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح)) .

(٢٠) رواه ابن أبي شيبه (١٦٢/٦) والطبراني في الأوسط (٣٥٠/٥) وابن أبي ليلى فيه ضعف .

(٢١) الإيمان بالقدر ورد في حديث سيدنا جبriel عليه السلام في مسلم (٨) من رواية عمر بن
الخطاب ، وأما البخاري فقد رواه في صحيحه (٥٠) و (٤٧٧٧) من رواية أبي هريرة فليس فيه
ذكر القدر .

(٢٢) رواه الترمذي (٣٤٨٣) وقال : حسن غريب ، والحديث غير ثابت . وقد خرجته في التعليق
على كتاب (العلو) للذهبي ، النص (٢٩) .

أَطْلِعُ إِلَى إِلَهٍ مُوسَى ﴿ القصص: ٣٨ ، لاعتقاده أن الله في السماء ، ومع ذلك قال لقومه : ﴿ أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى ﴾ النازعات : ٢٤ ، وقال لهم: ﴿ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي ﴾ القصص : ٣٨ . ومن المعلوم أن كون الله في السماء ليس على حقيقته عند جماعة من العلماء ، بل هو مؤوَّلٌ عندهم على معنى العلو المعنوي .

قال الباجي على قول الجارية : (في السماء) لعلها تريد وصفه بالعلو ، وبذلك يوصف من كان شأنه العلو ، يقال : مكان فلان في السماء ، يعني علو حاله ورفعته وشأنه . وذكر السبكي في « طبقات الشافعية » (١ / ٢٦٥) الأبيات المنسوبة لعبد الله بن رواحة^(٢٣) :

شهدت بأن وعد الله حق وأن النار مثوى الكافرينا

وأن العرش فوق الماء طافٍ وفوق العرش رب العالمينا

وقال عقبها : [ما أحسن قول الإمام الرافعي في كتاب الأمالي وقد ذكر هذه الأبيات : هذه الفوقية فوقية العظمة والاستغناء ، في مقابلة صفة الموصفين بصفة العجز والفناء] انتهى . وأركان الإيمان ، لا يدخلها تأويل .

الحديث الثاني

وروى مسلم أيضاً عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال :
« استأذنت ربي أن أستغفر لأمي ، فلم يأذن لي ، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي »^(٢٤) .

^(٢٣) لا تثبت هذه الأبيات عن عبد الله بن رواحة رضي الله عنه ! وسندها منقطع كما اعترف بذلك الذهبي في (العلو) في النص رقم (٦٤) ، وانظر تعليقنا هناك عليها .

^(٢٤) رواه مسلم (٩٧٦) ولا يثبت ! في إسناده يزيد بن كيسان ، قال يحيى القطان : « ليس هو ممن يعتمد عليه ، هو صالح وسط » ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : « يكتب حديثه محله الصدق »

وهذا الحديث شاذ أيضاً ، لمخالفته لآيات القرآن الكريم ، قال الله تعالى :
﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ الإسراء : ١٥ ، وقال أيضاً : ﴿ ذَلِكَ أَنْ لَمْ يَكُنْ
رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ ﴾ الأنعام : ١٣١ ، أي لم يأتهم نذير ، وقال
سبحانه في حق العرب ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ قَبْلَكَ مِنْ نَذِيرٍ ﴾ سبأ : ٤٤ ، وقال أيضاً :
﴿ لِنُنذِرَ قَوْمًا مَّا أَتَاهُمْ مِنْ نَذِيرٍ مِنْ قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ السجدة : ٣ ، وأمُّ النبي صلى
الله عليه وآله وسلم عاشت في زمن الفترة ، لم يأتها نذير ، ولا علمت به ، فالعذاب
منفي عنها بصراحة هذه الآيات ، والحديث المذكور في نفي منع الاستغفار عنها شاذ
لا يعمل به ، وخبر الأحاد لا يُقدَّم على القرآن الكريم وهذا واضح لا خفاء فيه .

ومثله ما رواه أحمد في المسند بإسناد ضعيف عن أبي رزين العقيلي ، قال :
قلت : يا رسول الله أين أمي ؟ قال « أملك في النار » قلت : فأين من مضى من
أهلك ؟ قال : « أما ترضى أن تكون أملك مع أمي ؟ »^(٢٥) فهذا مع ضعفه شاذ أيضاً .

صالح الحديث ، قلت له : يحتج بحديثه ؟ قال : لا ، هو بابة فضيل بن غزوان وذويه بعض ما يأتي
به صحيح وبعض لا ، وكان البخاري قد أدخله في كتاب الضعفاء ... » ، انظر « تهذيب
الكمال » (٢٣٢ / ٣٢) ، وقال الحافظ ابن حجر : « صدوق يخطيء » .
(٢٥) رواه أحمد (١١ / ٤) ، والطبراني في الكبير (٢٠٨ / ١٩) ، وفي إسناده وكيع بن عُدُس أو
(حُدُس) مجهول الحال كما قال ابن القطان الفاسي ولم يوثقه إلا ابن حبان ، وهو صاحب
حديث العماء المنكر في الترمذي (٣١٠٩) وحسنه . وصحح له الترمذي (٢٢٧٩) حديثاً آخر
وليس بشيء وهذا يفيدنا أن تصحيح الترمذي لحديث لا يقتضي ثقة رجاله !!
ومن عجيب التخبطات قول الألباني المتناقض في التعليق على كتاب « السنة » (٢٩٠ / ١) لابن
أبي عاصم : (حديث صحيح وإسناده ضعيف) !!

الحديث الثالث

روى مسلم أيضاً من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس : أن رجلاً قال :
يا رسول الله أين أبي قال : « في النار » فلما قفَى الرجل دعاه ؟ فقال : « إن أبي
وأباك في النار »^(٢٦) .

قلت : هذا الحديث بهذا اللفظ شاذ مردود لما مرَّ بيانه آنفاً ، وتكلم عليه عبد
العظيم أبادي في « عون المعبود »^(٢٧) ، فنقل كلام النووي في أن من مات في الفترة
على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان فهو من أهل النار ، وليس هذا مؤآخذة
قبل بلوغ الدعوة ، فإن هؤلاء قد بلغتهم دعوة إبراهيم وغيره من الأنبياء ، ثم قال :

[وكل ما ورد بإحياء والديه صلى الله عليه وآله وسلم وإيمانهما ونجاتهما
أكثره موضوع مكذوب مفترى وبعضه ضعيف جداً ، لا يصح بحال لاتفاق أئمة
الحديث على وضعه وضعفه ، كالدارقطني والجوزقاني وابن شاهين والخطيب وابن
عساكر وابن ناصر وابن الجوزي والسهيلي والقرطبي والمحب الطبري وفتح الدين
ابن سيد الناس وإبراهيم الحلبي وجماعة ، وقد بسط الكلام في عدم نجاة الوالدين
العلامة إبراهيم الحلبي في رسالة مستقلة له ، والعلامة علي القاري في « شرح الفقه
الأكبر » وفي رسالة مستقلة ، ويشهد لهذا المسلك هذا الحديث الصحيح^(٢٨) .
والشيخ جلال الدين السيوطي قد خالف الحفاظ والعلماء المحققين وأثبت لهما
الإيمان والنجاة ، فصنف الرسائل العديدة في ذلك ، وهو متساهل جداً ، لا عبرة
بكلامه^(٢٩) في هذا الباب ما لم يوافق الأئمة النقاد ، وقال السندي : « من يقول بنجاة

^(٢٦) رواه مسلم (٢٠٣) وأبو داود (٤٧١٨) ، وهو من رواية حماد بن سلمة وهو ضعيف مجسم
كل ما رواه مما فيه تجسيم أو تأييد مذهب النواصب فإنه من الروايات الساقطة المردودة .

^(٢٧) انظر عون المعبود (١٢/٣٢٤) .

^(٢٨) بل هو حديث باطل مردود مخالف للقرآن الكريم !

^(٢٩) بل لا عبرة بكلامك أنت أيها المتمسلف الأبادي !! لما سيتبين !!

والديه صلى الله عليه وآله وسلم يحمله على العم ، فإن اسم الأب يطلق على العم مع أن أبا طالب قد ربي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيستحق إطلاق اسم الأب من تلك الجهة » . وهذا أيضاً كلام ضعيف باطل ، وقد ملأ مؤلف « تفسير روح البيان » تفسيره بهذه الأحاديث الموضوعية المكذوبة ، كما هو دأبه في كل موضع من تفسيره بإيراده للروايات المكذوبة ، فصار تفسيره مخزناً للأحاديث الموضوعية ، وقال بعض العلماء : التوقف في الباب هو الأسلم وهو كلام حسن [. انتهى كلام صاحب عون المعبود .

وفيه مؤاخذات :

١- قول النووي إن أهل الفترة من العرب بلغتهم دعوة إبراهيم وغيره من الأنبياء ، مناقض لمعنى الفترة فإن المراد بالفترة زمان لم يصل فيه لأهله رسول ولا عرفوا ديناً من الأديان فكيف يقول إن أهل الفترة بلغتهم دعوة إبراهيم ، والله تعالى يقول في حق العرب ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ قَبْلَكَ مِنْ نَذِيرٍ ﴾ سبأ : ٤٤ ، ويقول أيضاً : ﴿ لَتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أَتَاهُمْ مِنْ نَذِيرٍ مِنْ قَبْلِكَ ﴾ القصص : ٤٦ .

٢- أحاديث إحياء أبوي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإيمانهم به أحاديث موضوعية ، لا يجوز الاعتماد عليها ، وإنما نعتد على كلام الله تعالى ، فإن الله يقول : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ الإسراء : ١٥ ، ويقول : ﴿ ذَلِكَ أَنْ لَمْ يَكُنْ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ ﴾ الأنعام : ١٣١ ، ويقول في حق العرب - أهل مكة ومن حولهم - : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ قَبْلَكَ مِنْ نَذِيرٍ ﴾ سبأ : ٤٤ ، فهذه الآيات وغيرها مما في معناها هي التي نعتمدها في نجاة أهل الفترة ، ومنهم أبوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

٣- اعتماد علي القاري وإبراهيم الحلبي على هذا الحديث في قولهم إن أبوي النبي صلى الله عليه وآله وسلم في النار تساهل غريب ، وغفله كبيرة عما هو مقرر في

علم الأصول^(٣٠) ، فلم يقل أحد من العلماء إن خبر الآحاد يُقدَّم على القرآن ،
فالحلي والقاري ومن لفَّ لفهما هم الذين خالفوا الأئمة والعلماء ، باعتماد خبر
الآحاد وترك القرآن الكريم .

٤- الحافظ السيوطي متساهل حقاً ، لكنه في هذا الباب متمسك بالحق المؤيد
بالأدلة ، وكفى بالقرآن دليلاً لقوله ، أما صاحب تفسير « روح البيان » فليس من أهل
الحديث ! فلذلك يذكر الموضوعات في تفسيره مثل الزمخشري و البيضاوي وأبي
السعود وغيرهم .

٥ - بين صديقنا العلامة الشيخ زاهد الكوثري رحمه الله أن علياً القاري
اعتمد في القول بعدم نجاة الأبوين على عبارة وقعت في الفقه الأكبر لأبي حنيفة
تفيد ذلك ، قال : وهو مخطيء فإن نُسخَ « الفقه الأكبر » المعتمدة فيها تصريح أبي
حنيفة بنجاة الأبوين .

والخلاصة أن الحديث شاذ مردودة كما تقدّم لكن ورد من طريق آخر بلفظ لا
شذوذ فيه .

روى البزار والطبراني والبيهقي من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري عن
عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أن أعرابياً قال لرسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم أين أبي ؟ قال : في النار ، قال : فأين أبوك ؟ قال : « حيثما مررت بقبر كافرٍ
فبشره بالنار »^(٣١) إسناده على شرط الشيخين وهو أصح من حديث مسلم ، وليس
فيه أن أبا النبي صلى الله عليه وآله وسلم في النار ، فهذا الحديث هو المعتمد .

٦- استحسان كلام من اختار التوقف في هذا الباب خطأ ، لأن التوقف إنما

(٣٠) لو كان صاحب عون المعبود درس علم الأصول أو فهمه لما اعتمد على حديث آحاد
معارض للقرآن وأعرض عما هو مقرر في كتاب الله تعالى !!

(٣١) رواه معمر بن راشد في جامعه (١٠/٤٥٤) وابن ماجه (١٥٧٣) والبزار (٣/٢٩٩)
والطبراني في الكبير (١/١٤٥) والضياء في المختارة (٣/٢٠٤) وغيرهم .

يكون حيث تتكافأ الأدلة ، وهنا لا تكافؤ ، فالقرآن قاطع في نجاة أهل الفترة ومنهم الأبوان .

[تنبيه] : توقف الحافظ السخاوي في نجاة أبوي النبي صلى الله عليه وآله وسلم واختار السكوت عن نجاتها وعدمها اعتماداً على هذين الحديثين الشاذين ، وهذا عجيب منه ، فإن التوقف إنما يكون حيث تتكافأ الأدلة ، وهنا لا توجد مكافأة ، لأن القرآن قاطع في نجاتهما ، وخبر الآحاد لا يقوى على معارضة القرآن .

وأعجب منه موقف علي القاري فإنه ألّف رسالة جزم فيها بأن أبوي النبي صلى الله عليه وآله وسلم في النار ، وترك القرآن القاطع معتمداً على الحديثين الشاذين ، وأظن أن الله تعالى يعاقبه على ذلك (٣٢) .

الحديث الرابع

روى الإمام أحمد في المسند والبيهقي في « الاعتقاد » عن الأسود بن سريع وأبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال :

« أربع يحتجون يوم القيامة رجل أصم لا يسمع شيئاً ورجل أحمق ، ورجل هرم ، ورجل مات في فترة ، فأما الأصم فيقول : رب لقد جاء الإسلام وما أسمع شيئاً ، وأما الأحمق ، فيقول : لقد جاء الإسلام والصبيان يقذفونني بالبر ، وأما الهرم ، فيقول : رب لقد جاء الإسلام ، وما أعقل شيئاً ، وأما الذي مات في الفترة ، فيقول : رب ما أتاني منك رسول ، فيأخذ مواليقهم ليطيعنه ، فيرسل إليهم : أن ادخلوا النار ، فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً ، ومن لم يدخلها يسحب

(٣٢) إنما فعل الشيخ القاري ذلك ليس اتباعاً منه للأدلة ! وإنما لظنه بأن الإمام أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال ذلك ! في ما روي عن الإمام أنه قال : (وأبوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما ماتا على الكفر) فحذف أحد الناسخين لكتاب الفقه الأكبر (ما) الأولى فصارت : (وأبوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ماتا على الكفر) !

إليها»^(٣٣) . وهذا الحديث وإن صححه البيهقي في « الاعتقاد » وله طرق ، وسَلَّمه الحافظ حيث قال : « الظن بأبائه صلى الله عليه وآله وسلم كلهم أنهم يطيعون عند الامتحان ، لتقرُّ بهم عينه صلى الله عليه وآله وسلم »^(٣٤) ، فهو حديث شاذ مطعون في صحته .

قال ابن عبد البر في « التمهيد »^(٣٥) عن هذا الحديث وما في معناه : [ليست هذه الأحاديث من أحاديث الأئمة ، وإنما هي أحاديث الشيوخ . قال عقيل بن أبي طالب : ويدل على ضعفها : أن الآخرة ليست دار تكليف ، لأن المطلوب إنما هو الإيمان بالغيب والآخرة دار عيان ، ولذا لا تنفع التوبة عند الاحتضار ، ولا عند طلوع الشمس من مغربها ، لأنها ساعة معاينة ، وإذا لم ينفع عندها في الدنيا ، فكيف ينفع في الآخرة ؟] انتهى .

الحديث الخامس

روى أحمد والترمذي وغيرهما عن ابن عباس في قول الله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا أَدْرَكَهُ الْعَرْقُ قَالَ ءَأَمَنْتُ ... ﴾ يونس : ٩٠ ، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم :
« قال لي جبريل : لو رأيتني وقد أخذت من حال البحر أي طينه فدَسَّيته في فيه مخافة أن تناله الرحمة »^(٣٦) .

^(٣٣) رواه أحمد (٢٤/٤) ، وابن حبان في صحيحه (٣٥٦/١٦) ، والبيهقي في « الاعتقاد » ص (١٦٩) والحديث شاذ متناً وغير صحيح ، وفي إسناده معاذ بن هشام وفيه كلام .
^(٣٤) هذا نقله عنه الحافظ السيوطي في رسالته (مسالك الحنفيا في والدي المصطفى) .
^(٣٥) التمهيد (١٣٠/١٨) .

^(٣٦) رواه أحمد (٣٠٩/١) والترمذي (٣١٠٧) وحسنه وهو خطأ جداً !! لأن في اسناده اثنان من الضعفاء المشهورين علي بن زيد بن جدعان ويوسف بن مهرا ، وذكره الذهبي في الميزان في ترجمة يوسف بن مهرا مشيراً إلى أنه من منكراته !

حسنه الترمذي ، وهو حديث شاذ ، لأن جبريل عليه السلام هو الذي نزل على أم موسى بقول الله تعالى : ﴿ أَنْ أَقْذِفِيهِ فِي التَّابُوتِ فَأَقْذِفِيهِ فِي الْيَمِّ فَلْيُلْقِهِ الْيَمُّ بِالسَّاحِلِ يَأْخُذْهُ عَدُوٌّ لِّي وَعَدُوٌّ لَهُ ﴾ طه : ٣٩ ، وهذا خبر من الله بأن فرعون عدو لله ولرسوله موسى ، وخبر الله لا يتخلف ، فكيف يقول جبريل : كنت أدس الطين في فم فرعون مخافة أن تدركه الرحمة ؟

لأنه إذا نالته الرحمة لم يكن عدواً لله ولرسوله ، وحينئذ يتخلف خبر الله ، وهذا محال ، فالحديث شاذ مردود .

الحديث السادس

روى البيهقي في « الأسماء والصفات » من طريق عطاء بن السائب عن أبي الضحى عن ابن عباس أنه قال : ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ ﴾ الطلاق : ١٢ ، قال : سبع أرضين في كل أرض نبي كنبیکم ، وآدم كآدم ، ونوح كنوح ، وإبراهيم كإبراهيم ، وعيسى كعيسى^(٣٧) ، قال البيهقي : إسناده هذا عن ابن عباس صحيح ، وهو شاذ بمرّة ، لا أعلم لأبي الضحى عليه متابعا والله أعلم . انتهى .

وهو كما قال ، فإنه لا يعقل أن يوجد آدمان ونوحان وإبراهيمان الخ ، ولا دليل يدل لذلك من عقل ولا نقل ، وبعضهم أول الحديث على معنى أنه يوجد في كل أرض مثل آدم وإبراهيم الخ .

(٣٧) رواه الحاكم في المستدرک (٢/٤٩٣) ، والبيهقي في الأسماء والصفات ص (٣٩٠) في أواخر باب (بدء الخلق) . وقد نقل السيوطي كلام البيهقي في تدريب الراوي (١/٢٣٣) وقال : « ولم أزل أتعجب من تصحيح الحاكم له حتى رأيت البيهقي قال إسناده صحيح ولكنه شاذ بمرّة » .

الحديث السابع

روى الإمام أحمد في المسند (٢٦٩/٦) عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : لقد أنزلت آية الرجم ورضعات الكبير عشراً ، فكانت في ورقة تحت سرير في بيتي ، فلما اشتكى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تشاغلنا بأمره ، ودخلت دويبة لنا تعني شاة فأكلتها^(٣٨) .

هذا أثر شاذ منكر ، شديد النكارة ، لأن نسخ التلاوة محال ، كما بينته في جزء « ذوق الحلاوة في بيان امتناع نسخ التلاوة » .

ثم من المنكر الذي لا يعقل أن تدخل شاة للبيت وتأكل ورقة فيها قرآن ، ولا يعلم بها أحد ، هذا من الباطل المردود قطعاً ، ولو جوزنا أن تأكل شاة ورقة فيها قرآن منسوخ على رأي من يجيز النسخ ، لجاز أن تأكل ورقة فيها قرآن غير منسوخ ، فترفع الثقة بالقرآن ، لأنه قد يكون أكل منه شيء ، والله تعالى يقول ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾^(٣٩) الحجر : ٩ .

الحديث الثامن

روى أحمد وابن حبان والطحاوي عن أسماء بنت عميس ، قالت : دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أصيب جعفر فقال : « تَسْلَبِي ثَلَاثًا ثُمَّ اصْنَعِي

^(٣٨) وإسناده صحيح ، وأصله في صحيح مسلم (١٤٥٢) بلفظ : « كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يُحَرِّمْنَ ثُمَّ نَسَخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهَنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ » . وبذكر الداجن أو الشاة والأكل رواه ابن ماجه (١٩٤٤) وأبو يعلى (٦٤/٨) والدارقطني (١٧٩/٤) والطبراني في المعجم الأوسط (١٢/٨) .
^(٣٩) وقد تكلم على هذا الحديث ابن قتيبة في « تأويل مختلف الحديث » ص (٣١٠) طبع دار الجيل / لبنان ١٩٧٢ م .

ما شئت ((٤٠)).

أسماء كانت زوجة جعفر بن أبي طالب وكان قد استشهد في غزوة مؤتة ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم تسليبي أي ألبسي السُّلاب بوزن كتاب ، وهو ثوب تلبسه المرأة عند الإحداد .

قال الإمام أحمد : هذا الحديث من الشاذ المطرح ، ونقل الحافظ في « فتح الباري »^(٤١) عن شيخه الحافظ العراقي ، قال في شرح الترمذي : ظاهر الحديث أنه لا يجب الإحداد على المتوفى عنها بعد اليوم الثالث ، لأن أسماء بنت عميس كانت زوج جعفر بن أبي طالب بالاتفاق ، وهي والدة أولاده عبد الله ومحمد وعون وغيرهم ، بل ظاهر النهي أن الإحداد لا يجوز .

قلت : لأنه جاء في رواية لأحمد وابن حبان : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل على أسماء في اليوم الثالث من قتل جعفر فقال : « لا تحُدِّي بعد يومك هذا »^(٤٢) .

(٤٠) رواه أحمد (٤٣٨، ٣٦٩/٦) وابن حبان (٤١٨/٧) والبيهقي (٤٣٨/٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٨ و ٧٤/٣) وإسحاق بن راهويه في مسنده (٣٩/١) والطبراني في الكبير (١٣٩/٢٤) وغيرهم ، وقال الحافظ الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٧/٣) : « ورجال أحمد رجال الصحيح » وصححه الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٨٧/٩) . لكن الحديث أورده ابن أبي حاتم في كتاب « علل الحديث » (٤٣٨/١) ، ويعارضه فيجعله شاذاً حديث أم عطية عند البخاري (٣١٣) وأم حبيبة عند البخاري (١٢٨٠) أيضاً ، والسيدة زينب عند البخاري (٥٣٣٥) مرفوعاً : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » . وهو في مسلم أيضاً (١٤٨٦) و (١٤٨٧) و (١٤٩٠) وغير ذلك .

(٤١) فتح الباري (٤٨٧/٩) .

(٤٢) رواه أحمد (٣٦٩/٦) وإسناده بقوة الأول .

وأجاب الحافظ العراقي^(٤٣) بأن الحديث شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة ، وقد أجمعوا على خلافه ، قال : ويحتمل أن يقال : إن جعفرًا قُتِلَ شهيداً والشهداء أحياء عند ربهم .

قال : وهذا ضعيف لأنه لم يرد في حق غير جعفر من الشهداء ، ممن قُطِعَ بأنهم شهداء ، كما قطع لجعفر كحمزة بن عبد المطلب عمه ، وكعبد الله بن عمرو بن حرام ، والد جابر .

قال الحافظ : ويحتمل وراء ذلك أجوبة ذكرها ثم ضَعَفَهَا .

الحديث التاسع

روى سعيد بن منصور عن أبي الأحوص عن عاصم عن زر عن حذيفة ، قال : تَسَحَّرْنَا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو والله النهار ، غير أن الشمس لم تطلع^(٤٤) .

وروى الطحاوي عن زر بن حبيش ، قال : تسحرت ثم انطلقت إلى المسجد ، فمررت بمنزل حذيفة ، فدخلت عليه ، فأمر بلقحة فحلبت ، وبِقِدْرٍ فَسُخِّنَتْ ، ثم قال : كل فقلت : إني أريد الصوم ، قال : وأنا أريد الصوم ، فأكلنا ثم شربنا ثم أتينا المسجد ، فأقيمت الصلاة ، فقال : هكذا فعل بي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قلت : بعد الصبح ؟ قال : بعد الصبح غير أن الشمس لم تطلع^(٤٥) .

(٤٣) نقله عنه الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٨٧/٩) .

(٤٤) رواه أحمد (٣٩٦/٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٢/٢) والنسائي (٢١٥٣) وابن ماجه (١٦٩٥) والحازمي في ((الناسخ والمنسوخ)) (١٤٥ و١٤٦) وقال الحازمي : « أجمع أهل العلم على ترك العمل بهذا الخبر » .

(٤٥) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٢/٢) . وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٣٧/٤) : [وروي بإسناد صحيح عن سالم بن عبيد الأشجعي وله صحبة أن أبا بكر قال له :

هذا حديث يخالف الأحاديث الصحيحة المصرحة بأن الأكل ينتهي بأذان الفجر ، ولا يستمر بعده ، بل يخالف القرآن .

قال الجوزقاني : هذا حديث أعيا العلماء معرفته ، وقد عمل بعض العلماء به ، والعمل به ضعيف ، لأن الأحاديث الصحيحة تخالفه ، وحمل الطحاوي هذا الحديث على أنه كان قبل نزول قوله تعالى ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ البقرة : ١٨٧ ، وهذا خطأ ، لأن حذيفة عمل به بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمدة ، كما حكاه زر وهو تابعي .

الحديث العاشر

روى مسلم والنسائي وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « خلق الله التربة يوم السبت ، وخلق فيها الجبال يوم الأحد ، وخلق الشجر يوم الإثنين ، وخلق المكروه يوم الثلاثاء ، وخلق النور يوم الأربعاء ، وبث فيها الدواب يوم الخميس ، وخلق آدم بعد العصر يوم الجمعة ، آخر الخلق في آخر ساعة من ساعات يوم الجمعة فيما بين العصر إلى الليل » .

هذا الحديث شاذ لأنه يفيد خلق الأرض وما فيها في سبعة أيام ، مع أن القرآن يفيد أن خلق السموات والأرض معاً كان في ستة أيام .

أخرج فانظر هل طلع الفجر ؟ قال : فنظرت ثم أتيت ، فقلت : قد أبيضُ وسطع ، ثم قال : أخرج فانظر هل طلع ؟ فنظرت فقلت : قد اعترض ، فقال : الآن أبلغني شرابي ، وروي من طريق وكيع عن الأعمش أنه قال : لولا الشهوة لصلبت الغداة ثم تسحرت ، قال إسحاق : هؤلاء رأوا جواز الأكل والصلاة بعد طلوع الفجر المعترض حتى يتبين بياض النهار من سواد الليل ، قال إسحاق : وبالقول الأول أقول ، لكن لا أطعن على من تأوّل الرخصة كالقول الثاني ، ولا أرى عليه قضاء ولا كفارة . قلت : وفي هذا تعقب على الموفق وغيره حيث نقلوا الإجماع على خلاف ما ذهب إليه الأعمش . والله أعلم [.

وقد علل البخاري هذا الحديث في « التاريخ »^(٤٦) فقال : رواه بعضهم عن أبي هريرة عن كعب الأحبار وهو الأصح^(٤٧) .

الحديث الحادي عشر

روى مسلم من طريق عكرمة بن عمار قال : حدثنا أبو زميل ، عن ابن عباس ، قال : كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه ، فقال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : ثلاث أعطينهن ، قال نعم ، قال عندي أحسن العرب وأجمله أم حبيبة بنت أبي سفيان ، أزوجكها ، قال : نعم ، قال : ومعاوية تجعله كاتباً بين يديك ، قال : نعم ، قال : وتؤممني حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين ، قال نعم^(٤٨) .

هذا الحديث شاذ منكر حتى قال ابن حزم : إنه موضوع^(٤٩) ، وأنهم به عكرمة بن عمار ، لأنه يخالف ما ثبت في كتب السيرة ، فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوج أم حبيبة وهي بالحبشة حين هاجرت إليها وأصدقها النجاشي عنه أربعمائة دينار ، ولما جاء أبوها أبو سفيان إلى المدينة لتجديد العهد بينه وبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ودخل عليها فأراد أن يجلس على بساط رسول الله

(٤٦) (١/٤١٣-٤١٤) التاريخ الكبير .

(٤٧) قال ابن كثير في تفسيره (١/٩٩ طبعة الشعب) : « هذا الحديث من غرائب صحيح مسلم وقد تكلم عليه ابن المديني والبخاري وغير واحد من الحفاظ وجعلوه من كلام كعب الأحبار وأن أبا هريرة إنما سمعه من كلام كعب الأحبار وقد اشتبه على بعض الرواة فجعله مرفوعاً » . وقد اعترف بهذا ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٧/٢٣٦) وقال : (ولكن هذا له نظائر روى مسلم أحاديث قد عُرف أنها غلط) .

(٤٨) رواه مسلم (٢٥٠١)

(٤٩) نقل ذلك النووي في شرح مسلم (١٦/٦٣) ، واعترف بذلك ابن تيمية أيضاً في « مجموع الفتاوى » (١٧/٢٣٦) !! والذهبي في « سير أعلام النبلاء » (٧/١٣٧) وابن الجوزي !!

صلى الله عليه وآله وسلم ، فنزعته من تحته ، وقالت : إنه بساط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأنت مشرك ، فقال : أي بنية ، قد أصابك بعدي شر ، وهذا متفق عليه عند أهل التاريخ .

وقول أبي سفيان : أريد أن تأمرني قال : نعم . قال القرطبي : ولم يُسْمَعْ قَطُّ أنه أَمْرُهُ ، إلى أن توفي ، وكيف يُخْلَفُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الوعد ، هذا مما لا يجوز عليه ، وأبو سفيان أسلم عام الفتح مكرهاً ، وكان الصحابة لا يقاعدونه ، ولا ينظرون إليه لصنعه بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وبالمسلمين في شركه ، إذ لم يصنع أحد كصنعه .

ومعاوية لم يكتب الوحي وإنما كان يكتب الرسائل ، ولم يصح عنه إلا كتابة رسالتين ، فالذين يقولون : إنه كان يكتب الوحي مخطئون .

الحديث الثاني عشر

عن أبي هريرة وابن عباس وعائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال :
« لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »^(٥٠) .

هذا حديث ثابت في الصحيحين وغيرهما من طرق ، وقد عمل به كثير من العلماء المتقدمين والمتأخرين ، ولم يَتَفَطَّنُوا لما فيه من العلل التي تقتضي ترك العمل به وذلك أن القرآن الكريم يعارض هذا الحديث ، من ثلاثة أوجه :

١- أخبر الله تعالى عن اليهود أنهم قالوا ﴿ إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ ﴾
آل عمران : ١٨١ ، وقالوا ﴿ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ ﴾ المائدة : ٦٤ ، وقالوا أيضاً : « إن الله لما خلق السموات والأرض استراح يوم السبت » ، ونسبوا إليه الندم ، وغير ذلك من النقائص التي لا تليق بالله تعالى ولا تجوز في حقه ، فكيف يتخذون قبور أنبيائه

(٥٠) رواه البخاري في عدة مواضع منها (١٣٣٠) ومسلم (٥٢٩) وهو مردود كما قال المصنف .

مساجد؟ هذا غير معقول .

٢- أن اليهود يؤذون الأنبياء ، قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَادُوا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا ﴾ الأحزاب : ٦٩ .

وقال سبحانه ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ لِمَ تَأْتُونَنِي وَقَدْ تَعَلَّمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ ﴾ الصف : ٥ ، هذا مع أن موسى نبيهم الأعظم ، وصاحب شريعتهم ، وآدوا داود عليه السلام فزعموا أنه زنى بامرأة أوريا وأنها حملت منه ، ونسبوا إليه شرب الخمر .

وأنكروا نبوة سليمان عليه السلام ، وقالوا : كان ملكاً حكيماً بنى مُلكه على السحر .

ورموا مريم عليها السلام ببهتان عظيم كما في القرآن الكريم ، كما اتهموا عيسى عليه السلام في نسبه .

فكيف تتفق إذيتهم الأنبياء مع اتخاذ قبورهم مساجد؟ هذا غير معقول .

٣- إن الله تعالى أخبر أن اليهود قتلة الأنبياء ، فقال سبحانه : ﴿ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذُّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾ البقرة : ٦١ ، وقال أيضاً سبحانه : ﴿ أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ ﴾ البقرة : ٨٧ ، أفادت هذه الآية أن حال اليهود مع الأنبياء دائر بين أمرين : التكذيب ، والقتل وقال جل شأنه : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ آل عمران : ٢١ .

أفادت هذه الآية أن اليهود يقتلون الصالحين الذين على طريقة الأنبياء ، وقال سبحانه : ﴿ ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذُّلَّةُ أَيْنَ مَا تُثَفُّوا إِلَّا بِحَبْلِ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِنَ النَّاسِ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ

وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٦١﴾ البقرة : ٦١ .

وقال عز وجل : ﴿ لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلُ دُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ﴾ آل عمران : ١٨١ .

وقال عز وجل : ﴿ قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قُتِلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ آل عمران : ١٨٣ ، وقال جل شأنه : ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ وَكُفْرِهِمْ بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ، وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا ، وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﴾ النساء : ١٥٥ - ١٥٦ - ١٥٧ .

ويلاحظ أن الله عبر في هذه الآيات بأن اليهود يقتلون الأنبياء ، بالفعل المضارع للإشارة إلى أن قتل الأنبياء كان عادة لهم تحدث كلما جاء نبي ، واستمروا على هذا إلى أن بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحاولوا قتله مرتين المرة الأولى حين قدّموا له كتف شاة مسمومة ، وهذا الحديث في الصحيحين^(٥١) ، والمرة الأخرى حين ذهب إلى بني النضير يستعينهم في دية القتيلين ، كان بين أهلها وبين بني النضير عقد وحلف ، فقال اليهود للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : نعم أبا القاسم نعينك على ما أحببت ، مما استعنت بنا عليه ، اجلس حتى تطعم وترجع بحاجتك ، فجلس إلى ظل جدار من جدر دورهم . فخلا بعضهم إلى بعض وقالوا : إنكم لن تجدوا الرجل على مثل حاله هذه ، فأى رجل يعلو على هذا البيت فيلقى عليه صخرة فيريحنا منه ، فانتدب لذلك عمرو بن جحاش بن كعب أحدهم ، فقال : أنا لذلك ، فصعد ليلقي عليه صخرة ، ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في نفر من أصحابه ، فيهم أبو بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم ، فأناه الخبر من السماء بما

(٥١) رواه البخاري (٢٦١٧) ومسلم (٢١٩٠) .

أراد القوم ، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راجعاً إلى المدينة^(٥٢) .

فتاريخ اليهود مُلَطَّخٌ بدماء من قتلوا من الأنبياء والصالحين ، ومن نجا من قتلهم لم ينج من تكذيبهم وإذابتهم فكيف يتخذون قبور أنبيائهم مساجد ؟ هذا غير معقول .

وهذا من المسائل التي لم يتفطن لها أحد من العلماء قبلي ، ولله المنة والفضل .

الحديث الثالث عشر

روى أبو داود والترمذي وابن ماجه من طريق سماك عن عبد الله بن عميرة عن الأحنف بن قيس عن العباس بن عبد المطلب قال : كنت في البطحاء في عصابة فيهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فمررت بهم سحابة ، فنظر إليها ، فقال : « ما تسمون هذه ؟ » قالوا : السحاب قال : « والمزن ؟ » قالوا : والمزن ، قال : « والعنان ؟ » قالوا : والعنان ، قال : « هل تدرون ما بُعد ما بين السماء والأرض ؟ » قالوا : لا ندري ، قال : « إن بُعد ما بينهما إما واحدة أو اثنتان أو ثلاث وسبعون سنة ، ثم السماء فوقها كذلك ، حتى عد سبع سموات ، ثم فوق السابعة بحر بين أسفله وأعلى مثل ما بين سماء إلى سماء ، ثم فوق ذلك ثمانية أوعال ، بين أظلافهم ورؤسهم مثل ما بين سماء إلى سماء ، ثم على ظهورهم العرش ، بين أسفله وأعلى ، مثل ما بين سماء إلى سماء ، ثم الله تعالى فوق ذلك »^(٥٣) .

(٥٢) السيرة النبوية لابن هشام (١٤٤/٤) وتاريخ الطبري (٨٤/٢) وتفسير ابن كثير (٣٣٢/٤)
(٥٣) موضوع باطل . رواه أحمد في مسنده (١٠٦/١) وأبو يعلى (٦٧١٣) والحاكم (٥٠١/٢) وفي إسناده يحيى بن العلاء الرازي البجلي قال عنه أحمد بن حنبل : كذاب يضع الحديث . وقال الفلاس والنسائي والدارقطني : متروك . وسماك كان يتلقن ، وعبدالله بن عميرة الذي يدور عليه الحديث ذكره العقيلي وابن عدي في جملة الضعفاء ، وقال الذهبي : لا يُعرف ، وذكره ابن حبان

حسنه الترمذي ، وهو بعيد ، لأن عبد الله بن عميرة لم يسمع من الأحنف ، كما قال البخاري ، ثم إن سماكاً فيه اختلاف ، كما قاله في « تهذيب التهذيب » ، والحديث بعد هذا شاذ ، حتى قال ابن العربي : إنه من الإسرائيليات ، وبيان شذوذه من جهات :

١- أنه مخالف للأحاديث الكثيرة التي تفيد أن بين السماء والأرض خمسمائة عام وبين سماء وسماء كذلك ، وقد جمع بينه وبين غيره من الأحاديث بأن المسافة تختلف باختلاف قوة السير وضعفه ، السير على البهائم أسرع من السير على الرُّجُل ، وهكذا وهذا جمع ضعيف ، لأن اختلاف السير إنما يكون في تقدير المسافة بين بلد وآخر ، مما يطرقه الناس والدواب ، أما ما بين السماء والأرض ، فلا يطرقه بشر أصلاً ، بل هو خاص بالملائكة ، وليس في الملائكة قوي وضعيف ، بل الملك يمشي من الأرض إلى السماء في لحظة ، وقد قال الله تعالى : ﴿ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ ﴾ السجدة : ٥ .

٢- أنه جعل حملة العرش أوعالاً أي تيوساً ! وهذا مخالف لما جاء في القرآن والسنة من وصف الملائكة بأنهم ذوو أجنحة .

ثم التيس مذموم عند العرب ، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمي الرجل الذي يتزوج امرأة ليحلها لزوجها تيساً مستعاراً وذلك ذم له .

في كتاب الثقات على عادته في توثيق المجاهيل ، والحديث بهذا الإسناد معضل إذا بقي الأحنف مُسَقَطاً من السند ومنقطعاً ، لأنه لا يُعْرَف لابن عميرة سماع من الأحنف كما قال البخاري . انظر « تهذيب الكمال » (٣٨٦/١٥) . وأخرجه أبو داود (٤٧٢٣) والترمذي (٣٣٢٠) وابن ماجه (١٩٣) والبيهقي في « الأسماء والصفات » ص (٣٩٩) وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢٥-٢٤/١) . والآجري في الشريعة ص (٢٩٢) وابن خزيمة في التوحيد ص (١٠٢) والوليد بن عبدالله بن أبي ثور المرهبي قال فيه ابن معين : ليس بشيء ، وقال ابن نمير : كذاب . وقال العقيلي : يحدث عن سماك بمناكير لا يتابع عليها .

كما أن الله تعالى ذم المشركين الذين جعلوا الملائكة إناثاً ، والمرأة أشرف

من التيس .

الحديث الرابع عشر

روى ابن خزيمة وابن جرير في التفسير عن ابن عباس قال : إن الكرسي موضع القدمين والعرش لا يقدر قدره أحد^(٥٤) . وروى ابن جرير مثله عن أبي موسى وغيره^(٥٥) .

ورواه الحافظ أبو إسماعيل الهروي في كتابه « الأربعين » وترجم عليه : (باب وضع الله عز وجل قدمه على الكرسي) ، وهذا أثر شاذ لا يجوز اعتقاده ، والعجب من الهروي الذي جعله من أدلة التوحيد ، وأي دليل للتوحيد في خبر يفيد تشبيه الله بخلقه ، وجاء هذا التشبيه صريحاً في كلام الضحاك الذي رواه ابن جرير

(٥٤) رواه الطبراني في الكبير (٣٩/١٢) والحاكم (٢٨٢/٢) وعبدالله بن أحمد في السنة (٥٨٦/٣٠١/١) والخطيب في تاريخ بغداد (٢٥١/٩) وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢٢/١) . وابن جرير عندما ذكره في تفسيره (١٠/٣) لم يعزه لابن عباس وإنما رواه على أنه من قول مسلم البطين . وهو وإن لا يثبت عن ابن عباس كما بينته في رسالة خاصة مطبوعة مع (القول الأسد) اسمها (إعلام الثقلين بخرافة الكرسي موضع القدمين) والثابت عن ابن عباس في تفسير الكرسي في هذه الآية ﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾ البقرة : ٢٥٥ ، أي وسع علمه . رواه عنه ابن جرير في تفسيره (٩/٣) وقال هناك (١١/٣) : [وأما الذي يدل على صحته ظاهر القرآن : فقول ابن عباس الذي رواه جعفر بن مغيرة عن سعيد بن جبيرة عن أبيه قال : هو علمه] .

وقال المجدفروز أبادي في القاموس المحيط : [والكرسي بالضم وبالكسر : السرير والعلم] . ويؤيد هذا أيضاً أن البخاري ذكر في صحيحه عن سعيد بن جبيرة : أن كرسية علمه . انظر فتح الباري (١٩٩/٨) قبل الحديث رقم ٤٥٣٥ مباشرة .

(٥٥) رواه ابن جرير في تفسيره (٩-١٠/٣) والبيهقي في الأسماء والصفات ص (٤٠٤) من طريق عمارة بن عمير عن أبي موسى ، وهذا إسناد منقطع ! لأن عمارة بن عمير روى عن إبراهيم بن أبي موسى ولم يدرك أباً موسى .

في تفسيره ، حيث قال : حدثني المثنى ، حدثنا إسحاق ، حدثنا أبو زهير ، عن جوير ، عن الضحاك : قوله ﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾ البقرة : ٢٥٥ ، قال : كرسية الذي يوضع تحت العرش ، الذي يجعل الملوك عليه أقدامهم^(٥٦) .

فهذا تشبيه صريح ، لكن السند إلى الضحاك لا يصح ، فيه جوير وهو تالف .

ولا يقضي عجبي ممن يعتمد في توحيد الله وصفاته على خبر الأحاد الذي لا يفيد في هذا الباب ، لا سيما إذا كان موقوفاً على صحابي ، مثل هذا الأثر الشاذ وسيأتي مزيد كلام في هذا المعنى بحول الله .

الحديث الخامس عشر

ثبت في الصحيحين عن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « يُلْقَى فِي النَّارِ ، وتقول : هل من مزيد ؟ حتى يضع قدمه فتقول : قَطَّ قَطُّ »^(٥٧) .

وفيهما أيضاً عن أبي هريرة قال : فأما النار فلا تمتلئ حتى يضع رجله ، فتقول : قط قط ، فهناك تمتلئ ويزوي بعضها إلى بعض^(٥٨) .

روى هذا الحديث بالروایتين أبو إسماعيل الهروي في كتاب « الأربعين » ، فترجم على الرواية الأولى بقوله : (باب إثبات القدم لله عز وجل) ، وترجم للرواية

(٥٦) تفسير ابن جرير (١٠/٣) .

(٥٧) هذا من جملة الإسرائيليات الداخلة إلى الصحيحين بلا تردد ! وهذا الحديث من رواية أنس بن مالك وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وكلهم ممن روى عن كعب الأبحار وقد نبه البخاري في صحيحه (٤٨٤٩) على أن هذا الحديث أكثر ما روي موقوفاً وليس مرفوعاً ! وهذا يدلنا على أنه قول لأبي هريرة وليس قولاً لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على التحقيق ! قال البخاري هنالك : [عن أبي هريرة رفعه وأكثر ما كان يوقفه أبو سفيان] . وحديث أنس هذا رواه البخاري (٤٨٤٨، ٦٦٦١) ومسلم (٢٨٤٨) وغيرهما .

(٥٨) إسرائيلي لا يصح كما سبق ! رواه البخاري (٤٨٤٩، ٤٨٥٠، ٧٤٤٩) ومسلم (٢٨٤٦) .

الأخيرة بقوله : (باب الدليل على أن القدم هو الرَّجُل)^(٥٩) ، وهذا من شذوذ هذا الرجل ، يتمسك في إثبات صفات الله تعالى بخبر آحاد محتمل للتأويل .

ونقول في الرد عليه :

أولاً : هذا الحديث أتى بزيادة عما في القرآن ، فإن الله تعالى قال : ﴿ يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأَتْ وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ ﴾ ق : ٣٠ ، وهذا الحديث وإن كان صحيحاً ليس في قوة القرآن فلا يجوز أن يقطع بما فيه من الزيادة ويجعل صفة لله تعالى .

ثانياً : ذكر ابن الجوزي^(٦٠) أن الرواية التي جاءت بلفظ الرَّجُل تحريف من بعض الرواة ، لظنه أن المراد بالقدم الجارحة ، فرواها بالمعنى فأخطأ . انتهى .

وحيث أن الرواية بالمعنى محتملة في الحديث ، فلا يجوز أن نضيفها إلى الله تعالى .

ثالثاً : أن الحديث مؤولٌ بوجوه كثيرة ، مبسوطه في « فتح الباري » وغيره .

رابعاً : قال أبو الوفاء ابن عقيل^(٦١) : تعالى الله عن أن لا يُعمل أمره في النار حتى يستعين عليها بشيء من ذاته أو صفاته ، وهو القائل للنار ﴿ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا ﴾ الأنبياء : ٦٩ ، فمن يأمر ناراً أجاجها غيره ، أن تنقلب عن طبعها وهو الإحراق فتتقلب كيف يحتاج في نار يؤججها هو إلى استعانة ؟ انتهى .

(٥٩) هناك رواية في صحيح البخاري (٤٨٥٠) : « فلا تمتلئ حتى يضع رجله فتقول قط قط » فتأملوا في هذه الخرافات والإسرائيليات كيف صارت أحاديث نبوية في الصحيحين المعصومين عند بعض العمي من المقلدة والمتعصبة !

(٦٠) في « دفع شبه التشبيه » بتحقيق العبد الضعيف الفقير إلى الله تعالى ص (١٧٠) .

(٦١) نقله عنه العلامة ابن الجوزي في « دفع شبه التشبيه بألف التنزيه » ص (١٧٤) بلفظ قريب من هذا .

فكيف مع هذا الإشكال يجزم الهروي بإثبات القدم والرُّجُلُ صفة لله تعالى؟
وصفات الله عز وجل لا تثبت إلا بدليل قطعي كالقرآن أو السنة الصحيحة المقطوع
بها، ولا يكون لاحتمال التأويل فيها مجال .

الخلاصة : أن الحديث صحيح^(٦٢) بأن النار تقول هل من مزيد؟ حتى يضع
الرب فيها قدمه، لكن لا يجوز أن نجزم بأن القدم صفة لله تعالى، لأنها محتملة
للتأويل، ولا ينسب صفة لله إلا ما كان مقطوعاً به. فمن يثبت القدم لله ثم يزعم
تنزيه الله عن الجوارح فهو متناقض، لأنه أثبت جارحة ثم نفاها .

الحديث السادس عشر

ثبت في الصحيحين عن المغيرة قال : قال سعد بن عبادة : لو رأيت رجلاً مع
امراتي لضربته بالسيف غير مُصْفِحٍ عنه ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ... الحديث .

ترجم عليه البخاري بقوله : [قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « لا
شخص أغير من الله »]^(٦٣) .

وترجم عليه الهروي في كتاب « الأربعين » فقال : (باب بيان أن الله عز
وجل شخص) انتهى .

قال ابن بطال في شرح البخاري^(٦٤) : أجمعت الأمة على أن الله تعالى لا
يجوز أن يوصف بأنه شخص ، لأن التوقيف لم يرد به انتهى .

(٦٢) وأما عند العبد الفقير خادم سيدي عبدالله ابن الصديق فالحديث غير صحيح لما أسلفته .

(٦٣) انظر فتح الباري (١٣/٣٩٩) في كتاب التوحيد ، وقد أورده بهذا التبويب مع أنه لم يروه به
وهو من تصرف الرواة مكايده لمن يسمونهم بالجهمية !!

(٦٤) فتح الباري (١٣/٤٠٠) .

وقال الإسماعيلي^(٦٥) : ليس في قوله لا شخص أغير من الله إثبات أن الله شخص ، بل هو كما جاء « ما خلق الله أعظم من آية الكرسي » فإنه ليس فيه إثبات أن آية الكرسي مخلوقة^(٦٦) ، بل المراد أنها أعظم من المخلوقات وهو كما يقول من يصف امرأة كاملة الفضل حسنة الخلق ما في الناس رجل يشبهها ، يريد تفضيلها على الرجال لا أنها رجل انتهى .

وقال ابن بطلال^(٦٧) : اختلفت ألفاظ هذا الحديث ، ولم يختلف في حديث ابن مسعود أنه بلفظ : (لا أحد) فظهر أن لفظ (شخص) جاء موضع (أحد) ، فكأنه من تصرّف الراوي ، ثم قال : على أنه من باب المستثنى من غير جنسه ، كقوله تعالى : ﴿ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتَّبَاعَ الظَّنِّ ﴾ النساء : ١٥٧ ، وليس الظن من نوع العلم .

قال الحافظ ابن حجر^(٦٨) : وهذا هو المعتمد ، وقد قرره ابن فورك ، ومنه أخذ ابن بطلال فقال بعد ما تقدم : فالتقدير أن الأشخاص الموصوفة بالغيرة لا تبلغ غيرتها وإن تناهت غيرة الله تعالى ، وإن لم يكن شخصاً بوجه . انتهى . وانظر بقية الكلام على هذا الحديث في « فتح الباري » (٣٤٢ / ١٣) .

والحاصل أن الهروي يعتمد في إثبات صفات الله تعالى على ألفاظ لا تفيد ذلك ، مع احتمال قوي بأنها من تصرف الرواة ، وليس هذا من دلائل التوحيد .

(٦٥) فتح الباري (٤٠١ / ١٣) .

(٦٦) بل هي مخلوقة محدثة لقوله تعالى ﴿ مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرِ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴾ الأنبياء : ٢ .

(٦٧) في فتح الباري (٤٠١ / ١٣) .

(٦٨) في فتح الباري (٤٠١ / ١٣) .

الحديث السابع عشر

روى الهروي في كتاب « الأربعين » عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إن آدم عليه السلام كان يُسَبِّحُ بتسبيح الملائكة ، ويصلي بصلاتهم ، حين هبط إلى الأرض لطوله وقربه إلى السماء ، فوضع الله يده عليه فطأطأت إلى الأرض سبعين ذراعاً »^(٦٩) .

ترجم عليه الهروي بقوله : (باب إثبات اليمين لله عز وجل) ، وهذا حديث منكر ، ومعناه محال ، وماذا عسى أن يكون طول آدم حتى يسمع تسبيح الملائكة في السماء ؟ وأن بين السماء والأرض خمسمائة عام ، وماذا تنقص سبعون ذراعاً من طوله ؟ فالحديث منكر موضوع ! والعجب من الهروي الذي يذكره في دلائل التوحيد .

الحديث الثامن عشر

روى البيهقي في « الأسماء والصفات » من طريق محمد بن فليح عن أبيه عن سعيد بن الحارث عن عبيد بن حنين قال : بينما أنا جالس في المسجد ، إذ جاء قتادة بن النعمان فجلس فتحدث ، فثاب إليه أناس ، ثم قال : انطلق بنا إلى أبي سعيد الخدري ، فإني قد أخبرت أنه قد اشتكى ، فانطلقنا حتى دخلنا على أبي سعيد الخدري ، فوجدناه مستلقياً واضعاً رِجْلَهُ اليمنى على اليسرى ، فسألنا وجلسنا ، فرفع قتادة يده إلى رِجْلِ أبي سعيد ، فقرصها قرصة شديدة ، فقال ، أبو سعيد : سبحان الله يا ابن أم أوجعتني ، قال : ذاك أردت إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال :

(٦٩) حديث موضوع شيخ المؤلف وشيخ شيخه مجهولان ! والذي فوقهما عثمان بن سعيد الدارمي وهو مجسم مشهور مردود الرواية ! وقد اعترف محقق كتاب الأربعين الفقيهي المجسم بأن الحديث بالموضوع أشبه ! فكفى الله المؤمنين القتال !!

« أن الله عز وجل لما قضى خلقه استلقى ، ثم وضع إحدى رجليه على الأخرى ، ثم قال : لا ينبغي لأحد من خلقي أن يفعل هذا »^(٧٠) ، قال أبو سعيد : لا جرم لا أفعله أبداً .

قال البيهقي^(٧١) : [فهذا حديث منكر ولم أكتبه إلا من هذا الوجه ، وفليح بن سليمان مع كونه من شرط البخاري ومسلم ، فلم يخرج حديثه هذا في الصحيح ، وهو عند بعض الحفاظ غير محتج به وإذا كان مختلفاً في جواز الاحتجاج به عند الحفاظ ، لم يثبت بروايته مثل هذا الأمر العظيم . وفيه علة أخرى وهي : أن قتادة بن النعمان مات في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وصلى عليه عمر ، وعبيد بن حنين مات سنة خمس ومائة ، فتكون روايته عن قتادة منقطعة . وقول الراوي (وانطلقنا حتى دخلنا على أبي سعيد) لا يرجع إلى عبيد بن حنين ، وإنما يرجع إلى من أرسله عنه ، ونحن لا نعرفه ، فلا نقبل المراسيل في الأحكام ، فكيف

(٧٠) حديث موضوع . رواه الطبراني في ((الكبير)) (١٣/١٩) والخلال في كتاب ((السنة)) وغيرهما . وقد بين علته البيهقي في الأسماء والصفات ص (٣٥٥) .
ومما يؤيد أن الحديث إسرائيلي ما رواه ابن أبي شيبه في المصنف (٢٢٨/٥) قال : [حدثنا وكيع عن أبي هلال عن ابن سيرين عن ابن عباس : أنه كره أن يضطجع ويضع إحدى رجليه على الأخرى ، فقال له كعب ضعها فهذا لا يصلح لبشر] . وعندني أن الكراهة نقلها ابن عباس عن كعب الأحمار وأن كعب الأحمار قال بأن هذه الهيئة لا تنبغي لبشر . وروى أبو عوانة (٢٦٩/٥) قال : [حدثنا السلمي قال : ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري بإسناده : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مستلقياً في المسجد رافعاً إحدى رجليه على الأخرى ، قال الزهري : وأخبرني سعيد بن المسيب قال : فأما عمر وعثمان فكان ذلك لا يحصى منهما ، قال الزهري : ثم جاء الناس بأمر عظيم] .

(٧١) في الأسماء والصفات ص (٣٥٥) . وقال الألباني المتناقض في التعليق على سنة ابن أبي عاصم (٣٤٩/١) هناك : [إسناده ضعيف والتمن منكر كأنه من وضع اليهود آفته سعيد بن الحارث] .

في هذا الأمر العظيم؟ وما نقل في هذا الخبر إنما يفعله في الشاهد من الفارغين من أعمالهم مَنْ مسه لغوب أو أصابه نَصَبٌ مما فعل ليستريح بالاستلقاء ، ووضع إحدى رجليه على الأخرى ، وقد كَذَّبَ اللهُ تعالى اليهود حين وصفوه بالاستراحة بعد خلق السموات والأرض ، فقال : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ ، فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ ﴾ ق : ٣٨ - ٣٩ ، قال البيهقي : وأما النهي عن وضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى ، فقد رواه أبو الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دون هذه القصة ، وحمله أهل العلم على ما يخشى من انكشاف العورة وهي الفخذ إذا رفع إحدى رجليه على الأخرى مستلقياً ، والأزار ضيق ، وهو جائز عند الجميع إذا لم يخش ذلك [انتهى كلام البيهقي .

وهذا الحديث مع أنه منكر شديد النكارة بل موضوع ، فقد أخذ به مجسمة الحنابلة ، كأبي بكر الصامت الحنبلي في كتاب « الصفات » له ، والله أعلم .

وقال أبو بكر بن أبي عاصم في كتاب « السنة » (٢٤٨/١) : [قال أبو إسحاق إبراهيم الحزامي : وقرأت من كتابه ثم مزقه وقال لي واعتذر إليّ : إني حلفت أن لا أراه إلا مزقته ، فانقطع من طرف الكتاب عن محمد بن فليح عن سعيد بن الحارث عن عبد الله بن منين قال : بين أنا جالس في المسجد ، إذ جاء قتادة بن النعمان ، فجلس فتحدث ثم تاب إليه ناس ، فقال انطلق بنا يا ابن منين إلى أبي سعيد الخدري فإني قد أخبرت أنه قد اشتكى] وذكر الحديث كما سبق في رواية البيهقي ، غير أن السياق اختلف بينهما في موضعين : هنا يروي محمد بن فليح عن سعيد بن الحارث .

وعند البيهقي روى محمد بن فليح عن أحمد بن فليح عن أبيه وهذا هو الراجح ، والآخر : هنا عبد الله بن منين ، وعند البيهقي عبيد بن حنين ، وعبدالله بن منين بالميم مصغراً مصري روى له أبو داود وابن ماجه ، ووثقه يعقوب بن سفيان ، والراجح ما عند البيهقي لأن عبيد بن حنين بالحاء مصغراً مدني ، وفليح بن سليمان

وابنه مدنيان ، وعبيد يروي عن قتادة بن النعمان وعبد الله بن منين ، يروي عن عمرو بن العاص ، والحديث على كلا الحالين موضوع ، ولذلك حلف الحزامي شيخ ابن أبي عاصم : أنه لا يراه في كتاب إلا مَرْقُفٌ .

الحديث التاسع عشر

روى الذهبي في « تذكرة الحفاظ » من طريق الحافظ أبي الفضل نصر بن محمد ابن أحمد العطار الصوفي قال : أخبرنا أحمد بن حسين بن محمد الأزهر بمصر ، حدثنا يوسف بن يزيد القراطيسي ، حدثنا الوليد بن موسى ، حدثنا منبه بن عثمان ، عن عروة بن رويم ، عن الحسن ، عن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « أن مؤمني الجن لهم ثواب وعليهم عقاب » ، فسألناه عن ثوابهم وعن مؤمنهم ، قال : « على الأعراف وليسوا في الجنة مع أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم » قلنا : وما الأعراف ؟ قال : « حائط الجنة ، تجري فيه الأنهار ، وتنبت فيه الأشجار والثمار » . قال الذهبي : هذا حديث منكر جداً .

ورواة البيهقي في « البعث » ، وابن عساكر في « التاريخ » من طريق عروة بن رويم عن الحسن عن أنس ، وهو منكر كما قال الذهبي ، ولا أستبعد أن يكون موضوعاً ، لجهالة إسناده ونكارة معناه ، وإفادته أن مؤمني الجن ليسوا من الأمة المحمدية ، وهذا خلاف النص والإجماع ، أما النص فإن الله تعالى أخبر أنه أرسل رسوله إلى العالمين وفي سورة الرحمن خاطب الجن والإنس بخطاب المكلفين جميعاً على قدم المساواة ، وفي سورة الجن قالوا : ﴿ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ، يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا ﴾ الجن : ١ - ٢ ، وفي سورة الأحقاف قول الله تعالى : ﴿ وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنصتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ ﴾ الأحقاف : ٢٩ ، والإجماع من جميع المسلمين على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسل إلى الجن والإنس ، حكى الإجماع ابن حزم وابن عبد البر وابن تيمية والسيوطي وغيرهم والله أعلم .

الحديث الموفي العشرين

ثبت في الصحيح عن عبد الله بن مسعود قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، من أهل الكتاب ، فقال : يا أبا القاسم إن الله يمسك السموات على إصبع والأرضين والشجر والثرى على إصبع والخلائق على إصبع ، ثم يقول : أنا الملك ، أنا الملك ، فرأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضحك حتى بدت نواجذه ، ثم قرأ : ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾ (٧٢) الأنعام : ٩١ .

وروى أحمد من طريق الحسن : أن عائشة قالت : دعوة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكثر أن يدعو بها « يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك » ، قالت عائشة : يا رسول الله دعوة أراك تكثر أن تدعو بها قال : « ما من آدمي إلا وقلبه بين إصبعين من أصابع الرحمن عز وجل ، فإذا شاء أن يقيمه أقامه ، وإذا شاء أن يزيغه أزاعه » (٧٣) .

(٧٢) رواه البخاري في خمسة مواضع من صحيحه وهي (٤٨١١ و٧٤١٤ و٧٤١٥ و٧٤٥١ و٧٤١٣) في ثلاثة منها بدون ذكر تعجباً وتصديقاً وهي (٧٤١٤ و٧٤١٥ و٧٤٥١) ونبه البخاري في إحداهن (٧٤١٤) أن الزيادة (تعجباً وتصديقاً) هي من بعض الرواة فقال هناك : [قال يحيى بن سعيد : وزاد فيه فضيل بن عياض عن منصور فضحك رسول الله تعجباً وتصديقاً] . وهذا تنبيه جيد منه ! وكذلك نبه مسلم في صحيحه (٢٧٨٦) على أن الزيادة من بعض الرواة فقال هناك [وزاد في حديث جرير تصديقاً له تعجباً لما قال] . وكنا قد تكلمنا في مقدمة كتاب العلو على هذا الحديث بما أغنى عن إعادته ههنا والله المستعان . وملخص الأمر أن لفظ (تعجباً وتصديقاً) على جميع الأحوال ليست من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإنما هي من قول بعض الرواة وقد تكلم في ذلك الحفاظ ومنهم البخاري ومسلم والأئمة الحفاظ الذين ذكرهم الحافظ ابن حجر في شرحه على هذه الأحاديث في الفتح .

(٧٣) رواه مسلم (٢٦٥٤) من رواية عبد الله بن عمرو بن العاصي ، والذي أراه أن الصواب في هذا الحديث أنه ليس من روايته عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أي ليس مرفوعاً كما جاء في صحيح مسلم بل هو موقوف عليه وهو مما رواه من كتب أهل الكتاب ، أي أنه من

روى الهروي حديث عائشة في كتاب الأربعين وترجم عليه ، باب إثبات الأصابع لله عز وجل !!

قال ابن بطال^(٧٤) : لا يحمل ذكر الإصبع على الجارحة بل يحمل على أنه صفة من صفات الذات لا تُكَيَّف ولا تُحدَد ، وهذا ينسب إلى الأشعري . ووافقه ابن التين .

وقال الخطَّابي : لم يقع ذكر الإصبع في القرآن ، ولا في حديث مقطوع به ، وقد تقرر أن اليد ليست بجارحة حتى يتوهم من ثبوتها ثبوت الأصابع ، بل هو توقيف أطلقه الشارع ، فلا يُكَيَّف ولا يُشَبَّه ، ولعل ذكر الأصابع من تخليط اليهودي ، فإن اليهود مشبهة ، وفيما يدَّعون من التوراة ألفاظ تدخل في باب التشبيه ، ولا تدخل في مذاهب المسلمين .

وأما ضحكه صلى الله عليه وآله وسلم من قول اليهودي فيحتمل الرضا والإنكار ، وأما قول الراوي (تصديقاً له) فظن منه وحسبان ، وقد جاء الحديث من عدة طرق ليس فيها هذه الزيادة ، وعلى تقدير صحتها ، فقد يستدل بحمرة الوجه على الخجل ، وبصفرتة على الوجل ، فيكون الأمر بخلاف ذلك ، فقد تكون الحمرة لأمر حدث في البدن كثوران الدم ، والصفرة لثوران خلط من مرار وغيره ، وعلى تقدير أن يكون ذلك محفوظاً فهو محمول على تأويل قوله تعالى : ﴿ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ ﴾ الزمر : ٦٧ ، أي قدرته على طيها ، وسهولة الأمر عليه في جمعها

الإسرائيليات المردودة ، وهو قائم على عقيدة الجبر وأن القلوب يصرفها الله تعالى رغماً عن أصحابها إلى الهدى أو الضلال وهذا ينفي التكليف ويلزم منه الظلم والله تعالى منزّه عن ذلك !
ورواه ابن ماجه (١٩٩) من حديث النُّواس بن سَمعان مرفوعاً بلفظ : « ما من قلب إلا بين إصبعين من أصابع الرحمن إن شاء أقامه وإن شاء أزاغه » . والنَّوَّاس بن سَمعان كان نصرانياً على ما يقال وأسلم وسكن الشام فأحاديثه عن أهل الكتاب .
(٧٤) هذا الكلام وما بعده تجده منقولاً في « فتح الباري » (١٣ / ٣٩٨) .

بمنزلة من جمع شيئاً في كفه واستقلَّ بحمله من غير أن يجمع كفه عليه بل يُقِلُّه ببعض أصابعه انتهى .

والخطأ لم ينكر ورود الأصابع في الحديث وإنما أنكر أن الحديث مقطوع به ، وكلامه صحيح كما قال ، والمقصود أن ذكر الأصابع صفة لله تعالى ليس مُتَّفَقاً عليه مع احتمالها للتأويل ، والهروي متساهل في إثبات الصفات بمجرد ورودها في الحديث ، من غير أن ينظر هل هي من تصرف الراوي أو نحو ذلك من الاحتمالات .

الحديث الحادي والعشرون

روى ابن جرير في التفسير عن عبد الله بن خليفة ، قال : أتت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : ادع الله أن يدخلني الجنة ، فعظم الرب تعالى ذِكْرَهُ ، ثم قال : « إن كرسيه وسع السموات والأرض ، وإنه ليقعد عليه فما يفضل منه مقدار أربع أصابع ، ثم قال : بأصابعه فجمعها ، وإن له أطيطاً كأطيط الرِّحْلِ الجديد إذا ركب من ثقله »^(٧٥) .

(٧٥) حديث عبدالله بن خليفة هو حديث موضوع شنيع رواه ابن أبي عاصم في سنته (١/٢٥٢/٥٧٤) وغيره عن عمر ، وعبدالله بن خليفة مجهول الحال ، قال الحافظ في « اللسان » (٧/٢٦٦) : « لا يكاد يعرف وثقه ابن حبان » ، وقال في التقریب : « مقبول » أي ضعيف ، والحديث ضعفه متناقض عصرنا !! في « مختصر العلو » ص (٢٤٦) ، وفي تخريجه لسنة ابن أبي عاصم وهو موضوع جزماً . ووجدت حديث الأطيط هذا مروى عن كعب الأحبار مما يفيد أنه الأصل فيه وهو مصدره ، وقد رواه أبو الشيخ في كتاب العظمة (٢/٦١٢) من الطبعة المحققة الواقعة في خمسة مجلدات ، و صفحة (٩١) من الطبعة غير المحققة الواقعة في مجلد واحد ، وفيه : « ... فما من السموات سماء إلا له أطيط كأطيط الرِّحْلِ في أول ما يُرْتَحَلُ من ثقل الجبار فوقهن ... » تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ! وذكره الذهبي في كتاب « العلو » ص (٣٦٦-٣٦٧) من طبعتنا دار الإمام النووي مستدلاً به على العلو الحسي المزعوم !

ورواه أيضاً من طريق عبد الله بن خليفة عن عمر .

وهذا حديث منكر موضوع ، وإسناده ليس بصحيح ، وما نسبه من القعود إلى الله تعالى لم يأت في القرآن ولا في حديث صحيح وهو تشبيه صريح^(٧٦) ، تعالى الله عن مشابهة الحوادث ، ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ الشورى : ١١ .
ومما يدل على نكارتها ، سوى ما ذكر ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قضى مدة حياته الكريمة يدعو الناس إلى الجنة ويرغبهم فيها ، وفي القرآن الكريم عدة آيات تدعو الناس إلى الجنة ، وإلى ما فيها من نعيم دائم ، فكيف يعقل أن يكون جوابه للمرأة التي طلبت منه أن يدعو الله لها بدخول الجنة كيف يجيها بتعظيم الله تعالى وتصعيب الجنة عليها ؟

مع أنه صلى الله عليه وآله وسلم دعا لكثيرين بدخول الجنة .

الحديث الثاني والعشرون

روى أبو داود من طريق جبير بن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه عن جده ، قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعرابي فقال : يا رسول الله جُهِدْتُ الأَنْفُسَ وَضَاعَتِ الْعِيَالُ ، وَنُهِكْتُ الْأَمْوَالُ ، وَهَلَكْتُ الْأَنْعَامُ ، فَاسْتَسْقَى اللَّهُ لَنَا ، فَإِنَا نَسْتَشْفَعُ بِكَ عَلَى اللَّهِ ، وَنَسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله

(٧٦) ومع ذلك فإن ابن تيمية الحرّاني المجسم يقول في ((فتاواه)) (٣٧٤ / ٤) : ((إذا تبين هذا فقد حدّث العلماء المرضيون وأولياؤه المقبولون أن محمداً رسول الله يجلسه ربه على العرش معه)) . ويتعجب الألباني من أولئك العلماء ولا يرضى قولهم ويحكم على حديث الجلوس والقعود على العرش بالبطلان ويقول معلقاً على هذه العقيدة الفاسدة التي يتبناها ابن تيمية الحرّاني في ضعيفته (٢ / ٢٥٥ / ٨٦٥) : ((ومن العجائب التي يقف العقل تجاهها حائراً أن يفتي بعض العلماء من المتقدمين بأثر مجاهد هذا كما ذكره الذهبي عن غير واحد منهم ، بل غلا بعض المحدّثين فقال : لو أن حالفاً حلف بالطلاق ثلاثاً أن الله يقعد محمداً على العرش واستفتاني لقلت : صدقت وبررت !)) .

وسلم : « ويحك أتدري ما تقول ؟ » وَسَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فما زال يسبح حتى عرف ذلك في وجوه أصحابه ، ثم قال : « ويحك إنه لا يستشفع بالله على أحد من خلقه ، شأن الله أعظم من ذلك ، ويحك أتدري ما الله ، إن عرشه على سمواته لهكذا ، وقال بأصابعه مثل القبة عليه وإنه ليئط به أطيط الرُّحْل بالراكب »^(٧٧) .

نقل الحافظ المنذري عن الحافظ أبي بكر البزار^(٧٨) أنه قال : هذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من وجه من الوجوه إلا من هذا الوجه ، ولم يقل فيه محمد بن إسحاق حدثني . انتهى .

قال المنذري : محمد بن إسحاق مدلس ، وإذا قال المدلس : عن فلان ، ولم يقل حدثنا أو سمعنا أو أخبرنا ، لا يحتج بحديثه ، وإلى هذا أشار البزار ، مع أن ابن إسحاق إذا صرح بالسماع ، اختلف الحفاظ في الاحتجاج بحديثه ، فكيف إذا لم يُصَرِّح به ؟ وقد رواه يحيى بن معين وغيره ، فلم يذكروا لفظه (به) انتهى .

أي لم يقولوا في روايتهم للحديث « وإنه ليئط به أطيط الرحل بالراكب » ، وإنما قالوا : « وإنه ليئط أطيط الرحل بالراكب » .

وقد أطال ابن القيم في « شرح تهذيب السنن »^(٧٩) في الانتصار لمحمد بن

(٧٧) موضوع . رواه أبو داود (٤/٢٣٢/٤٧٢٦) والطبراني في الكبير (٢/١٢٩/١٥٤٧) والبخاري في (شرح السنة) (١/١٧٦/٩٢) واعترف بضعفه متناقض عصرنا ! في ضعيف أبي داود ص (٤٧٠) وحاول ابن القيم متخبطاً أن يصححه في تعليقه على سنن أبي داود كما في « عون المعبود » (١١/١٣) ولم يفلح . والحديث تكلمنا عليه في التعليق على كتاب « العلو » للذهبي وذكرنا هناك أن الحافظ ابن عساكر صنف جزءاً خاصاً لبيان بطلان أحاديث الأبيط وسماه : « تبيان الوهم والتخليط فيما أخرجه أبو داود من حديث الأبيط » انظر مقدمة كتاب ابن عساكر « تبيين كذب المفتري » ص (٤) للإمام العلامة الكوثري رحمه الله تعالى .

(٧٨) انظر « مسند البزار » (٨/٣٥٦) .

(٧٩) المطبوع مع عون المعبود (١١/١٣) .

إسحاق ، محاولاً تصحيح هذا الحديث ، حتى أنه أيده بحديث القعود الموضوع الذي رويناه من طريق ابن جرير فيما سبق ، وقد أتى به من رواية الحافظ مطين والحديث رغم محاولة ابن القيم ، ضعيف منكر .

وللحافظ ابن عساكر جزء « بيان التخليط في حديث الأبيط » ، فلا عبرة بما أطل به ابن القيم ، وإذا كان المحدثون يشترطون في حديث الأحكام أن يكون راويها ثقة ضابطاً فأحاديث العقائد أولى بذلك كما قال البيهقي . وابن إسحاق على فرض توثيقه لا يمكن الاحتجاج به في هذا الحديث ومثله مما يتعلق بصفات الله تعالى .

الحديث الثالث والعشرون

ثبت في صحيح مسلم عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ ، وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ ، وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وَصَفَ لَكُمْ » .

أفاد هذا الحديث أن الملائكة مخلوقون من نور وهم عدد كثير لا يحصيهام عاد ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ المدثر : ٣١ .

وجاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص في خلق الملائكة أثر منكر ننبه عليه : روى البيهقي في « الأسماء والصفات »^(٨٠) من طريق يحيى بن أيوب : أن ابن جريح حَدَّثَهُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ : أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ ، أَيُّ الْخَلْقِ أَعْظَمُ ؟ قَالَ : الْمَلَائِكَةُ ، قَالَ : مِنْ مَادَا خُلِقَتْ ؟ قَالَ : مِنْ نُورِ الذَّرَاعِمِينَ

(٨٠) الأسماء والصفات ص (٣٤٣) ، ورواه عبد الله بن أحمد في كتاب السنة (٤٧٥/٢) وقال المعلق عليه وهو الدكتور محمد سعيد القحطاني : [فيه تدليس هشام عن أبيه وهذا الأثر منكر ... بل هذا الكلام أقرب إلى الفكر البرهمي منه إلى غيره كما هو معلوم في ديانة البراهمة] فالحمد لله قد اعترفوا أن أئمتهم يأتون بديانة البراهمة فيجعلونها عقيدة المسلمين .

والصدر ، قال : فبسط ذراعيه فقال : كونوا ألفي ألفين ، قال : ابن أيوب : فقلت لابن جريح : ما ألفا ألفين ؟ قال ما لا تحصى كثرته .

قال البيهقي : هذا موقف علي عبد الله بن عمرو ، ورواه رجل غير مسمى ، فهو منقطع ، وقد بلغني أن ابن عيينة رواه عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ، فإن صح ذلك ، فعبد الله بن عمرو كان ينظر في كتب الأوائل ، فما لا يرفعه إلى النبي عليه الصلاة والسلام يحتمل أن يكون مما رآه فيما وقع بيده من تلك الكتب .

قال ابن الجوزي في « دفع شبه التشبيه » : أثبت به القاضي أبو يعلى ذراعين وصدراً لله عز وجل وهذا قبيح ، لأنه حديث ليس بمرفوع ولا يصح وهل يجوز أن يُخلَق مخلوق من ذات القديم ؟! وهذا أقبح مما ادَّعته النصارى . وأثر عبد الله بن عمرو هذا مأخوذ من الإسرائيليات .

الحديث الرابع والعشرون

روى البيهقي في « الأسماء والصفات » من طريق محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة عن عبد الله بن أبي سلمة قال : إن عبد الله بن عمر بن الخطاب بعث إلى عبد الله بن عباس يسأله : هل رأى محمد صلى الله عليه وآله وسلم ربه ؟ فأرسل إليه عبد الله بن عباس : أن نعم ، فردَّ عليه عبد الله بن عمر رسوله : أن كيف رآه ؟ فأرسل : « أنه رآه في روضة خضراء دونه فَرَّاشٌ ^(٨١) من ذهب على كرسي من ذهب ، يحمله أربعة من الملائكة ، مَلَكٌ في صورة رجل ، وملك في صورة ثور ، وملك في صورة نسر ، وملك في صورة أسد ^(٨٢) زاد يونس في روايته : « في صورة رجل شاب » .

(٨١) ويجوز أن يكون الراوي يقصد الفَرَّاش الذي يجلس الإنسان عليه .

(٨٢) موضوع مكذوب . رواه عبد الله بن أحمد في كتاب « السنة » (١/١٧٦ برقم ٢١٧) وابن

قال البيهقي : هذا حديث تفرّد به محمد بن إسحاق بن يسار ، وهو ضعيف فيما يرويه إذا لم يبين سماعه فيه وفي هذه الرواية انقطاع بين ابن عباس وبين الراوي عنه ، أي لأن الذي أرسله ابن عمر إلى ابن عباس مجهول ، وليس شيء من هذه الألفاظ في الروايات الصحيحة عن ابن عباس .

قال البيهقي : وروي من وجه آخر ضعيف ، فرواه من طريق إبراهيم بن الحكم بن أبان عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس أنه سئل هل رأى محمد ربه؟ قال: نعم رآه كأن قدميه على خضرة دونه ستر من لؤلؤ ، إبراهيم وأبوه ضعيفان . انتهى .

قلت : هذا حديث موقوف شاذ منكر ، والموقوف لا يعمل به في الأحكام كما تقرر في علم الأصول ، فكيف في هذا الأمر العظيم ، الذي ينسب فيه التجسيم إلى الله تعالى صراحة ؟ ! وكيف يجوز في عقل عاقل أن يكون الله تعالى في روضة خضراء ؟ وقدماه على خضرة ، وهو على كرسي ، من ذهب يحمله أربعة من الملائكة ؟! هذه نكارات يشمئز منها قلب المسلم ، لأنها تنافي عظمة الله وجلاله ، ويردها قول الله تعالى : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ الشورى : ١١ .

ومثلها في النكارة والبطلان ما رواه البيهقي أيضاً من طريق أبي حمزة السكري عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن عبد الله ﴿ وَالْفَجْرِ ﴾ الفجر : ١ ، قال : قسم ﴿ إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمُرْصَادِ ﴾ الفجر : ١٤ ، من وراء الصراط ثلاثة جسور ، جسر عليه الأمانة ، وجسر عليه الرحم ، وجسر عليه الرب تبارك وتعالى ^(٨٣) .

الجوزي في « العلل المتناهية » (٢٤ / ١) والبيهقي في « الأسماء والصفات » ص (٤٤٣) .
وقد بينت أن النووي رحمه الله تعالى احتج بجزء منه فأخطأ بينت ذلك في كتابي الرؤية .
(٨٣) موضوع كذب !! ومن العجيب أن الحاكم رواه في المستدرک (٥٢٣ / ٢) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي على هذا !! فقال (صحيح) وهو من جملة الأكاذيب المختلفة !! وتعالى الله عن ذلك علواً كبيراً !! وذكره ابن رجب في « كتاب التخويف من النار » ص (١٧٤) وكتب ابن رجب في الترغيب والترهيب فيها طامات وعجائب !!

هذا موقوف منكر ضعيف الإسناد ، السُّكْرِي مختلط ، والأعمش مدلس وقد عنعن ، وكذلك سالم ، مع أنه لم يلق عبد الله ، والأثر معلوم البطلان بالضرورة ، والله أعلم .

الحديث الخامس والعشرون

أخرج الخطيب في « تاريخ بغداد » من طريق أحمد بن محمد بن الحجاج أبي بكر المروزي قال حدثنا الحسن بن شبيب الأجرى ، أخبرنا أبو حمزة الأسلمي بطرسوس ، حدثنا وكيع ، حدثنا أبو إسرائيل ، عن أبي إسحق عن عبد الله بن خليفة قال : قال رسول الله عليه وسلّم : الكرسي الذي يجلس عليه الرب عز وجل ، وما يُفْضَلُ منه إلا قدر أربع أصابع ، وإن له أطيطاً كأطيط الرِّحْلِ الجديد^(٨٤) .

قال أبو بكر المروزي : قال لي أبو علي الحسين ابن شبيب : قال لي أبو بكر بن سلم العابد حين قدمنا إلى بغداد : أخرج ذلك الحديث الذي كتبه عن أبي حمزة فكتبه أبو بكر بن سلم بخطه ، وسمعناه جميعاً ، وقال أبو بكر بن سلم : إن

(٨٤) موضوع وهو مكرر في الحديث السابق برقم (٢١) . تاريخ بغداد (٥٢/٨) وابن الجوزي في اللعل المتناهية (٢٠/١) وابن أبي عاصم في سنته (٥٧٤/٢٥٢/١) وغيره عن عمر ، وعبدالله بن خليفة مجهول الحال ، قال الحافظ في « اللسان » (٢٦٦/٧) : « لا يكاد يعرف وثقه ابن حبان » ، وقال في التقریب : « مقبول » أي ضعيف . والحديث ضعّفه متناقض عصرنا !! في « مختصر العلو » ص (٢٤٦) ، وفي تخريجه لسنة ابن أبي عاصم وهو موضوع جزماً . ووجدت حديث الأطيط هذا مروى عن كعب الأخبار مما يفيد أنه الأصل والمصدر فيه ، وقد رواه أبو الشيخ في كتاب العظمة (٦١٢/٢) من الطبعة المحققة الواقعة في خمسة مجلدات ، وصفا (٩١) من الطبعة غير المحققة الواقعة في مجلد واحد ، وفيه : « ... فما من السموات سماء إلا له أطيط كأطيط الرِّحْلِ في أول ما يُرْتَحَلُ من ثقل الجبار فوقهنّ ... » تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ! وذكره الذهبي في كتاب « العلو » ص (٣٦٦-٣٦٧) من طبعتنا دار الإمام النووي مستدلاً به على العلو الحسي المزعوم !

الموضع الذي يفضل لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم ليجلسه عليه^(٨٥) . هذا حديث مرسل ، عبد الله بن خليفة تابعي ، وأبو إسحاق هو السبيعي مدلس ، وقد عنعن ، وورد من وجه آخر موصولاً عن عبد الله بن خليفة عن عمر بإسناد ضعيف .

وهو حديث شاذ منكر ، وللحافظ ابن عساكر جزء « بيان التخليط في حديث الأيطي » ، وهذا الحديث صريح في التجسيم حيث نسب إلى الله القعود على الكرسي وأنه يبقى منه محل يجلس عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولعل يهودياً دس هذا الحديث في كتب بعض المسلمين ، ولم يُتَفَتَّنْ له ، لأن ما فيه من تجسيم إنما هي عقيدة اليهود ، والعجب من ابن القيم أنه آيد قعود النبي على الكرسي أو على العرش بجانب الله تعالى ، ذكر ذلك في « بدائع الفوائد » واستشهد بأبيات منسوبة إلى الدارقطني جاء فيها :

فلا تنكروا أنه قاعد ولا تنكروا أنه يُقْعَدُه

مع أن السند إلى الدارقطني غير صحيح . وقد نَبَّهْتُ على ذلك في جزء « رفع الأشكال عن مسألة المحال » .

وأعجب من هذا وأغرب أن ابن القيم كتب تأليفاً سماه كتاب « الفوائد المشوقة إلى علوم القرآن وعلم البيان » تكلم فيه على أنواع المجاز والاستعارة وغير ذلك مما هو مقرر في علم البيان ، وذكر أمثلة لذلك من القرآن الكريم ، ثم لما كتب « الصواعق المرسله على الجهمية والمعطلة » قلّد شيخه في إنكاره المجاز من جميع أنواعه^(٨٦) ، وادعى أن المجاز بدعة ولم يكن معروفاً في السلف ، وأن أول من

(٨٥) وهذان إماما ضلالة تعالى الله عن إفكهما علواً كبيراً وجل الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم عما يهذيان به !!

(٨٦) مع أن ابن تيمية تناقض في قضية المجاز حيث أثبتته في مواضع اضطر إليه وأرادها ومنها قوله في مجموع الفتاوى (٥٧٧/٧) : [والحياء شعبة من الإيمان ، فإنما يدل مع الاقتران أولى

تكلم فيه وأظهره أبو عبيدة ، وأخطأ في ذلك خطأ كبيراً فإن المجاز معروف في اللغة العربية منذ خلق الله العرب ، والقرآن مشحون بأنواع المجاز ، وأي علاقة بين اللغة والبدعة وهل ورد نص من الشارع أنه لا يجوز الكلام في المجاز وأنواعه من الأمور اللغوية حتى يأتي عن السلف ، وغرض ابن القيم وشيخه من هذه الدعوى حمل الألفاظ الواردة في صفات الله تعالى على حقيقتها اللغوية ، مثل الاستواء واليد والقدم ونحو ذلك ، وهذا إغراق في الإثبات إلى حد التشبيه والتجسيم، والله أعلم .

الحديث السادس والعشرون

ثبت في الصحيحين عن أنس قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « ما بعث نبي إلا أنذر أمته الأعور الكذاب ، ألا إنه أعور وإن ربكم ليس بأعور ، وإن بين عينيه مكتوباً كافر »^(٨٧) .

ورواه الهروي في كتاب « الأربعين » وترجم عليه : (باب إثبات العينين له تعالى وتقدس)^(٨٨) .

والحديث ليس فيه إثبات العينين لله ، فمن أين أتى بهما الهروي ، إن كان فهم من قوله : (أن ربكم ليس بأعور) ، أنه يستلزم أن يكون له عينان فهذا غلط واضح ، فإن الصفات لله تعالى لا تثبت إلا بلفظ صريح في حديث صحيح ، وقد جاء في

باسم المجاز مما يدل عند التجريد والإطلاق [وقوله في مجموع الفتاوى (١٢/٥٥٣) :] وأما قول القائل هل يكون كلام الله مجازاً؟ فيقال : علامة المجاز صحة نفيه ... [!! وغيرها كثير جداً !!

(٨٧) هذا حديث لا يثبت عندنا . رواه البخاري (٧١٣١ و٧٤٠٨) ومسلم (٢٩٣٣) عن أنس بن مالك ، ورواه أيضاً عن ابن عمر ، وهما ممن يروي عن كعب الأحبار فهذا من الإسرائيليات وقد بينت رواية مسلم أن هذا جزء من حديث ابن صياد !!

(٨٨) لأن هذا المجسم المشبه لا يعرف فرقاً بين معبوده وبين المسيح الدجال إلا العور في إحدى عيني الدجال وسلامة عيني معبوده تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

القرآن إثبات^(٨٩) العين لله مفردة ، كقوله تعالى : ﴿ وَكَلَّمْنَا عَلَىٰ عَيْنِي ﴾ طه : ٣٩ ،
ومجموعة كقوله سبحانه ﴿ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا ﴾ الطور : ٤٨ ، ﴿ وَأَصْنَعُ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا ﴾
هود : ٣٧ ، ﴿ تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا ﴾ القمر : ١٤ .

وهذا يدل على أن نسبة العين إلى الله معناه صفة البصر أو الحفظ والكلاءة .

وقال ابن حزم^(٩٠) : لا يجوز لأحد أن يصف الله عز وجل بأن له عينين لأن
النص لم يأت بذلك .

وهكذا شأن الهروي في كتاب « الأربعين » يثبت صفات لله لم يقم عليها
دليل .

الحديث السابع والعشرون

عن ابن عباس قال : إن الله عز وجل فرض الصلاة على لسان نبيكم صلى الله
عليه وآله وسلم على المسافر ركعتين وعلى المقيم أربعاً والخوف ركعة . رواه مسلم
في صحيحه^(٩١) . ونقول :

١- إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل في الخوف ركعة قط ولو
كانت واجبة ما تركها .

٢- أنه صحت في صلاة الخوف أنواع منها أنه صلى الله عليه وآله وسلم
صلى بطائفة ركعتين وسلّمت قبله وجاءت طائفة أخرى فصلّى بهم ركعتين وسلّم ،
فكانت له أربع وللطائفتين ركعتين ركعتين .

(٨٩) يقصد السيد أعلى الله درجته بقوله (إثبات) : (ذُكِرُ) وهذا سبق لسان منه وهو لا يقول
بالإثبات البتة وهذا معلوم من قوله !
(٩٠) الفصل في الملل والنحل (٢/١٢٨) .
(٩١) صحيح مسلم (٦٨٧) .

وهذا يردُّ قول ابن عباس فرض الله على المسافر ركعتين ، ومنها صلى بطائفة ركعتين وسلّم وجاءت طائفة أخرى فصلى بهم ركعتين وسلّم .

وهذا يدل على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل خلافاً للمالكية ، ومنها صلى بطائفة ركعة وأتمت لنفسها ركعة وصلّى بالطائفة الأخرى ركعة وسلّم ، وأتمت لنفسها ركعة ومنها غير ذلك ، فلو كان فرض صلاة الخوف ركعة لما صحت هذه الأنواع .

٣- أن العلماء اتفقوا على جواز هذه الأنواع وغيرها في صلاة الخوف لصحتها ، ولو كانت الركعة فرضاً لما صح غيرها .

٤- روى النسائي أن الصحابة صلّوها ركعة في بعض الحالات ، وهذا أوضح دليل على أنها ليست بفرض ، إذ لو كانت فرضاً ما تركوها أبداً .

الحديث الثامن والعشرون

روى مسلم من طريق طاوس : أن أبا الصهباء قال لابن عباس : هات من هنالك ، ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر واحدة ؟ فقال : قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر ، تتابع الناس في الطلاق ، فأجازه عليهم^(٩٢) .

هذا الحديث قال أحمد وغيره من الأئمة : إنه شاذ مطروح ، كما نقله الحافظ ابن رجب في « شرح علل الترمذي » .

وقال أحمد : في الرسالة التي بعث بها إلى مسدد في (المعتقد وفي السنة والجماعة) ، ما نصه : والمتعة حرام إلى يوم القيامة ، ومن طلق ثلاثاً في لفظ واحد ، فقد جهل وحرمت عليه زوجته ولا تحل له أبداً حتى تنكح زوجاً غيره . انتهى .

(٩٢) شاذ !! رواه مسلم (١٤٧٢) وابن أبي شيبة (٦٩/٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣٦/٧) .

ومما يستنكر في هذا الحديث قول أبي الصهباء لابن عباس : هات من هَنَاتِكَ أي فتواتك المنكرة وأخبارك المكروهة ، فكيف يخاطب أبو الصهباء شيخه ابن عباس بهذه العبارة المستكرهة ويسكت عنه ابن عباس ؟ وهذه العبارة تدل على أن اعتبار الطلاق ثلاث واحدة من أنكر ما رواه ابن عباس .

وقال ابن حزم في المحلى^(٩٣) : وأما حديث طاوس عن ابن عباس الذي فيه أن الثلاثة كانت واحدة وتُرَدُّ إلى الواحدة وتُجْعَلُ واحدة ، فليس شيء منه أنه عليه الصلاة والسلام هو الذي جعلها واحدة أو رَدَّها إلى الواحدة ، ولا أنه عليه الصلاة والسلام علم بذلك فأقره ، ولا حجة إلا فيما صح أنه عليه الصلاة والسلام قاله أو فعله أو علمه فلم ينكره . انتهى .

واستدل ابن حزم لوقوع الطلاق الثلاث مجموعاً في كلمة واحدة بحديث عويمر العجلاني مع امرأته التي لاعنها وفي آخره : أنه قال : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وبحديث البخاري عن عائشة قالت : إن رجلاً طلق إمراته ثلاثاً فتزوجت فطلقها الزوج فسئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتَجِلُّ للأول ؟ قال : « لا ، حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول »^(٩٤) .

وبما ثبت عن عمر وعلي وعثمان وابن عباس وابن مسعود أنهم قالوا : إن الطلاق الثلاث المجموع في كلمة يلزم الزوج وتحرم عليه زوجته أبداً حتى تنكح زوجاً غيره . ومع أن الحديث شاذ ، فإن المحاكم في مصر والمغرب تعمل به اليوم تقليداً لابن تيمية الذي شذ عن العلماء في كثير من المسائل .

(٩٣) المحلى (١٠/١٦٨) .

(٩٤) رواه البخاري (٥٢٦١) ومسلم (١٤٣٣) مختصراً .

الحديث التاسع والعشرون

روى أبو داود وابن ماجه عن ابن أم مكتوم سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله إني رجل ضرير شاسع الدار ، ولي قائد لا يلايمني فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي ؟ قال : « هل تسمع النداء ؟ » قال : نعم ، قال : « لا أجد لك رخصة »^(٩٥) .

ورواه مسلم والنسائي عن أبي هريرة قال : أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل أعمى فذكر نحوه^(٩٦) .

هذا الحديث شاذ ، ونقل الحافظ ابن رجب في « شرح علل الترمذي » عن بعضهم : أنه لا يعلم أحداً أخذ بذلك .

قلت : ومما يدل على شذوذه حديث عتبان بن مالك أنه أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وآله فقال : يا رسول الله إني قد أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي وإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم ولم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي لهم ، ووددت أنك يا رسول الله تأتي فتصلي في مصلى أتخذه مصلى ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « سأفعل إن شاء الله »^(٩٧) .. الحديث . رواه مسلم وغيره .

وفيه الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر ، وهو إجماع ، وقال بعضهم : إن عدم الترخيص لابن أم مكتوم لأنه كان يصلي في المسجد النبوي ، وهذا المسجد خاصة يمتنع التخلف عن الجماعة فيه لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحضرها ويؤم فيه .

^(٩٥) رواه أبو داود (٥٥٢) وابن ماجه (٧٩٢) .

^(٩٦) رواه مسلم (٦٥٣) والنسائي (٨٥٠) .

^(٩٧) رواه البخاري (٤٢٥) واللفظ له ، ومسلم (٣٣) بلفظ قريب منه .

الحديث الموفي ثلاثين

روى أبو داود^(٩٨) عن عمار بن ياسر : أنه كان يحدث أنهم تَمَسَّحُوا وهم مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالصعيد لصلاة الفجر ، فضربوا بأكفهم الصعيد ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة ، ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والآباط من بطون أيديهم .

عَدَّ ابن رجب هذا الحديث من الشواذ ، وهو حديث مضطرب . وقال الشافعي : قال عمار : تيممنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى المناكب ، وروى هو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الوجه والكفين ، فكان قوله تيممنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، لم يكن عن أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم . انتهى .

وقال المحدث محمد بن إسحاق الدهلوي : هذا قياس الصحابة في أول الأمر ، قبل بيان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما بينه علموا كيفية التيمم انتهى .

الحديث الحادي والثلاثون

روى البيهقي في « الأسماء والصفات » من طريق النسائي قال : حدثنا عمرو بن يزيد حدثنا سيف بن عبيد الله وكان ثقة عن سلمة بن العيار عن سعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قلنا : يا رسول الله هل نرى ربنا ؟ قال : « هل ترون الشمس في يوم لا غيم فيه ؟ وترون القمر في ليلة لا غيم فيها ؟ » قلنا : نعم ، قال : « فإنكم سترون ربكم ، حتى أن أحدكم ليخاصر ربه مخاصرة ، فيقول له : عبدي هل تعرف ذنب كذا وكذا فيقول :

(٩٨) سنن أبي داود (٣١٨) .

رب ألم تغفر لي؟ فيقول: بمغفرتي صرت إلى هذا^(٩٩). قال البيهقي^(١٠٠):
حديث الرؤية قد رواه غيره عن الزهري عن سعيد بن المسيب، وعطاء بن يزيد عن
أبي هريرة، ليس فيه لفظ المخاصرة، وسلمة بن العيار وسيف بن عبيد الله لم يكونا
يذكران في الصحاح، ومثل هذا لا يثبت برواية أمثالهما. انتهى.

قلت: لفظ (ليخاصر ربه مخاصرة) شاذ منكر، لم يأت إلا في هذا الطريق،
وهو مردود، لأنه ينافي عظمة الله وجلاله، وصرح العلماء بأن ما يتعلق بصفات الله
تعالى لا يقبل فيه إلا حديث صحيح مقطوع به، وقد أول البيهقي هذا الحديث على
معنى يخاصر ملائكة الله، أو يخاصر نعمة الله، وهو تأويل بعيد، والصواب أن
هذه الكلمة من الحديث مردودة غير مقبولة^(١٠١).

الحديث الثاني والثلاثون

قال ابن أبي حاتم في «التفسير»: حدثنا علي بن الحسين، حدثنا شيبان،
حدثنا مسرور بن سعيد التميمي، حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن
عروة بن رويم، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم: «أكرموا عمتكم النخلة فإنها خلقت من الطين الذي خلق منه

(٩٩) باطل مردود. وهو أحد روايات حديث الصورة الطويل المشهور!! رواه بهذا اللفظ ابن أبي
عاصم في السنة (٢٥٩/١) والطبراني في المعجم الأوسط (١٩٤/٢) وضعفه متناقض العصر في
تعليقه على سنة ابن أبي عاصم. والحديث رواه ابن حبان في صحيحه (٧٤٣٨/٤٦٧/١٦) ووقع
مضبوطاً هناك هكذا: (ولا يبقى في ذلك المجلس أحد إلا حاصره الله محاصرة) ووقع كما تقدم
عند الطبراني وابن أبي عاصم بلفظ (خاصره) وعند الترمذي (٢٥٤٩) بلفظ (حاضره الله
محاضرة) وهو من رواية أبي هريرة وأبي سعيد وهما ممن يروون عن كعب الأحبار ومنه أتت هذه
الطامات!!

(١٠٠) في كتاب الأسماء والصفات ص (٤٦٠).

(١٠١) بل الحديث برمته مردود باطل! كما قدمنا الكلام عليه مراراً وتكراراً!!

آدم عليه السلام ، وليس من الشجر شيء يُلقح غيرها» (١٠٢) .

قال ابن كثير : هذا حديث منكر جداً .

قلت : في سنده مسرور بن سعيد ، قال ابن حبان : يروي عن الأوزاعي المناكير الكثيرة . وقال العقيلي (١٠٣) : حديثه غير محفوظ لا يعرف إلا به ، يعني هذا الحديث الذي ذكرناه .

والحديث منكر جداً كما قال ابن كثير ، ولا أستبعد أن يكون موضوعاً ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يمكن أن يجعل النخلة عمته ، وفيه من النكارة أيضاً أنها خلقت من طين آدم ، و معنى هذا أن الله حين قدر الطين الذي خلق منه آدم لم يكن تقديره مطابقاً له ، بل فضّلت منه فضلة خلق منها النخلة ، ولا يجوز نسبة هذا إلى الله تعالى ، لأنه يعلم مقادير الأشياء بالتحديد ، والله أعلم .

الحديث الثالث والثلاثون

قال أحمد في المسند (١٠٤) : حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير ، قال : حدثنا إسرائيل ، عن سماك ، عن علقمة بن وائل ، عن أبيه قال : خرجت امرأة إلى الصلاة فلقبها رجل فتجللها بثيابه ففضى حاجته منها وذهب ، وانتهى إليها رجل فقالت له إن

(١٠٢) موضوع . رواه أبو يعلى في مسنده (٤٥٥/٣٥٣/١) وأبو نعيم في الحلية (١٢٣/٦) والرامهرمزي في أمثال الحديث ص (٧٣) والديلمي في مسند الفردوس (٦٨/١) في إسناده عروة بن رويم لم يدرك سيدنا علياً عليه السلام ، ومسرور بن سعيد من الضعفاء . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٩/٥) وقال : ((رواه أبو يعلى وفيه مسرور بن سعيد التميمي وهو ضعيف)) .

(١٠٣) ضعفاء العقيلي (٢٥٦/٤) .

(١٠٤) ضعيف . مسند أحمد (٣٩٩/٦) والترمذي (١٤٥٤) وأبو داود (٤٣٧٩) وفي إسناده سماك بن حرب وعلقمة بن وائل بن حجر وفيهما ضعف ، وله سند آخر يرويه حجاج ابن أرطاة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه وهو منقطع رواه الترمذي (١٤٥٣) وابن ماجه (٢٥٩٨) .

الرجل فعل بي كذا وكذا فذهب الرجل في طلبه ، فانتهى إليها قوم من الأنصار فوقوا عليها فقالت لهم إن رجلاً فعل بي كذا وكذا فذهبوا في طلبه فجاءوا بالرجل الذي ذهب في طلب الرجل الذي وقع عليها فذهبوا به إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : هو هذا ، فلما أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم برجمه قال الذي وقع عليها : يا رسول الله أنا هو . فقال للمرأة : « اذهبي فقد غفر الله لك » وقال للرجل قولاً حسناً .

فقيل : يا نبي الله ألا ترجمه؟! فقال : « لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم » .

هذا الحديث شاذ لأنه يخالف ما اتفق عليه العلماء أن الحد إذا بلغ الإمام وجب تنفيذه ، كما جاء في الأحاديث الأخرى ، ففي سنن أبي داود والنسائي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب »^(١٠٥) وهو يفيد أن الإمام لا يجوز له العفو عن الحد إذا بلغه .

وفي صحيح البخاري عن عائشة أن أسامة بن زيد كلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المخزومية التي سرقت ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « أتشفع في حد من حدود الله ؟ »^(١٠٦) .

لكن روى أبو داود^(١٠٧) بسياق ظهر منه أن الحديث لا شذوذ فيه ، حيث قال : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، حدثنا الفريابي ، حدثنا إسرائيل ، حدثنا سماك بن حرب ، عن علقمة بن وائل ، عن أبيه : إن امرأة خرجت على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم تريد الصلاة ، فتلقاها رجل فتجللها فقضى حاجته منها ، فصاحت

(١٠٥) رواه النسائي (٤٨٨٦) وأبو داود (٤٣٧٦) وغيرهما وهو حسن الإسناد .

(١٠٦) رواه البخاري (٦٧٨٨ و٣٤٧٥) ومسلم (١٦٨٨) .

(١٠٧) سنن أبي داود (٤٣٧٩) .

وانطلق ، ومر عليها رجل فقالت : إن ذاك فعل بي كذا وكذا ، وممرت عصابة من المهاجرين ، فقالت : إن ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا ، فانطلقوا فأخذوا الرجل الذي ظننت أنه وقع عليها ، فأتوها به ، فقالت : نعم هو هذا ، فأتوا به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما أمر به أي ليرجم قام صاحبها الذي وقع عليها ، فقال : يا رسول الله أنا صاحبها ، فقال لها : « اذهبي فقد غفر الله لك » ، وقال للرجل قولاً حسناً .

قال أبو داود : يعني الرجل المأخوذ ، وقال للرجل الذي وقع عليها ، (ارجموه) ، فقال : « لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم » .

ترجم عليه أبو داود (باب في صاحب الحد يجيء فيقر) وروايته واضحة أزالته الإشكال الواقع في رواية أحمد .

الحديث الرابع والثلاثون

قال عبد الرزاق في « المصنف »^(١٠٨) : أخبرنا معمر والثوري عن أبي اسحق السبيعي ، عن امرأته أنها دخلت على عائشة في نسوة ، فسألتها امرأة فقالت : يا أم المؤمنين كانت لي جارية فبعتها من زيد بن أرقم بثمانمائة إلى العطاء ، ثم ابتعتها منه بست مائة فنقدته الستمائة وكتبت عليه ثمانمائة ، فقالت عائشة بئس ما اشتريت وبئس ما اشترى زيد بن أرقم ، إنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا أن يتوب ، فقالت المرأة لعائشة أرأيت إن أخذت رأس مالي ورددت عليه الفضل ؟ قالت : ﴿ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ ﴾ البقرة : ٢٧٥ .

ورواه الدارقطني والبيهقي^(١٠٩) في سننهما عن يونس بن أبي إسحاق عن أمه العالية ، قالت : كنت قاعدة عند عائشة فأنتها أم محبة فقالت : إني بعت زيد بن أرقم

(١٠٨) المصنف (٨/ ١٨٥) .

(١٠٩) سنن الدارقطني (٣/ ٥٢) ، وسنن البيهقي (٥/ ٣٣٠) .

جارية إلى عطائه فذكر نحوه .

وقال أحمد : حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي إسحق السبيعي عن امرأته أنها دخلت على عائشة هي وأم ولد زيد بن أرقم ، فقالت أم ولد زيد لعائشة : إني بعث من زيد غلاماً بثمانمائة درهم نسيئة ، وذكر الخبر نحوه .

قال الدارقطني^(١١٠) : العالقة وأم محبة مجهولتان لا يحتج بهما ، وهذا الحديث لا يثبت عن عائشة قاله الإمام الشافعي . انتهى .

وقال ابن عبد البر في « الاستذكار » : هذا الخبر لا يثبت أهل العلم بالحديث ولا هو مما يحتج به عندهم ، فامرأة أبي إسحق وامرأة أبي السفر وأم ولد زيد بن أرقم كلهن غير معروفات بحمل العلم .

وفي مثل هؤلاء روى شعبة عن أبي هاشم أنه قال : كانوا يكرهون الرواية عن النساء إلا عن أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : والحديث منكر اللفظ لا أصل له ، لأن الأعمال الصالحة لا يبطلها الاجتهاد ، وإنما يحبطها الارتداد ، ومحال أن تلزم عائشة زيدا التوبة برأيها ، وتكفره باجتهادها ، هذا ما لا ينبغي أن يظن بها ، ولا يقبل عليها انتهى .

وكذا أبطله ابن حزم بنحو من هذا وأجاد . انظر « المحلى » (٤٩/٩-٥٠) .

فالخبر باطل وإن صححه ابن الجوزي وبعض الحنفية غافلين عن نكارة معناه ، والله أعلم .

الحديث الخامس والثلاثون

روى أبو داود والنسائي وابن ماجه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله كيف

(١١٠) سنن الدارقطني (٣/٥٢) .

الطهور ؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ، ثم مسح برأسه وأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه ، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه ، وبالسباحتين باطن أذنيه ، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : « هكذا الوضوء ، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم »^(١١١) .

هذا الحديث شاذ ، ونقل ابن رجب عن مسلم قال : الإجماع على خلافه .

وقال الحافظ في «الفتح»^(١١٢) : [إسناده جيد ، لكن عدّه مسلم في جملة ما أنكر على عمرو بن شعيب لأن ظاهره ذم النقص من الثلاث ، وأجيب بأنه أمر نسبي والإساءة تتعلق بالنقص والظلم بالزيادة ، وقيل فيه حذف تقديره من نقص من واحدة . ويؤيده ما رواه نعيم بن حماد من طريق المطلب بن حنطب مرفوعاً : « الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً ، فإن نقص من واحدة أو زاد على ثلاث فقد أخطأ » وهو مرسل رجاله ثقات . وأجيب عن الحديث أيضاً : بأن الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه ، بل أكثرهم مقتصر على قوله (فمن زاد) فقط ، وكذا رواه ابن خزيمة في صحيحه وغيره [انتهى كلام الحافظ .

قلت : الشاذ من الحديث لفظ (أساء وظلم) . ومرسل المطلب بن حنطب فيه (فقد أخطأ) ، وهذا اللفظ لا شذوذ فيه ، والله أعلم .

الحديث السادس والثلاثون

روى أبو يعلى من طريق علي بن زيد بن جُدعان عن أنس بن مالك قال : مطرت السماء برداً ، فقال لنا أبو طلحة ونحن غلمان : ناولني يا أنس من ذلك

(١١١) رواه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٣٦ / ١) وأبو داود (١٣٥) والبيهقي في « السنن الكبرى » (٧٩ / ١) وقال الحافظ ابن حجر في « الفتح » (٢٣٣ / ١) : [إسناده جيد لكن عدّه مسلم في جملة ما أنكر على عمرو بن شعيب] .
(١١٢) فتح الباري (٢٣٣ / ١) .

البرد ، فناولته فجعل يأكل وهو صائم ، قال : أأست صائماً ؟ قال : بلى ، إن هذا ليس بطعام ولا شراب ، وإنما هو بركة من السماء نطهر به بطوننا .

قال أنس : فأتيت النبي صلى اله عليه وآله وسلم فأخبرته ، فقال : « خذ عن عمك »^(١١٣) . قال الحافظ الهيثمي في « مجمع الزوائد »^(١١٤) : على بن زيد فيه كلام وقد وثق ، وبقية رجاله رجال الصحيح . قال : ورواه البزار موقوفاً وزاد : فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فكرهه ، وقال : إنه يقطع الظماً .

قلت : ذكر الحافظ ابن رجب هذا الحديث في جملة الأحاديث الشاذة ، وهو كذلك ، لأنه خلاف المقرر في الصيام ، وقد أخطأ بعض المدّعين للعلم فأفتى لمريض في رمضان أن يأخذ الدواء بدون ماء ولا يكون مفطراً ، وقاسه على هذا الحديث ، وهو قياس فاسد على حديث شاذ والله أعلم .

الحديث السابع والثلاثون

قال أحمد : حدثنا عفان ، حدثنا حماد ، حدثنا علي بن زيد ، عن يوسف بن مهران ، عن ابن عباس قال : ماتت رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : « الحقي بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون » ، قال : وبكت النساء ، فجعل عمر يضربهن بسوطه ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم :

« دعهن يا عمر وإياكن ونعيق الشيطان ، مهما يكن من العين والقلب فمن الله الرحمة ، ومهما كان من اليد واللسان فمن الشيطان » ، وقعد على القبر وفاطمة إلى جنبه تبكي ، فجعل يمسح عين فاطمة بثوبه^(١١٥) .

^(١١٣) رواه أبو يعلى (١٥/٣) وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/٥٤٥) والدارقطني في العلل (١١/٦) .

^(١١٤) مجمع الزوائد (٣/١٧٢) .

^(١١٥) ضعيف . رواه الطيالسي في مسنده ص (٣٥١) وأحمد (١/٢٣٧ و٣٣٥) وابن سعد في

قال الذهبي^(١١٦) : هذا حديث منكر، فيه شهود فاطمة الدفن، ولا يصح انتهى .

قلت : وفيه من النكارة أيضاً حضور النبي صلى الله عليه وآله وسلم دفنها ، مع أنها ماتت والنبي صلى الله عليه وآله وسلم في بدر ، ودفنت يوم وصول زيد بن حارثة مبشراً بانتصار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ببدر على المشركين ، والله أعلم .

الحديث الثامن والثلاثون

روى الترمذي عن جابر بن عبد الله قال : كنا إذا حججنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكنا نلبي عن النساء^(١١٧) .

قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وقد أجمع أهل العلم على أن المرأة لا يلبي عنها غيرها ، بل هي تلبي عن نفسها .
قلت : بين الترمذي شذوذه بأنه مخالف للإجماع .

الحديث التاسع والثلاثون

روى أبو داود والترمذي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ »^(١١٨) .

قال الترمذي : حديث أبي هريرة حديث حسن ، وقد روي عن أبي هريرة

الطبقات (٣/٣٩٩) و (٨/٣٦) والبخاري (١٠٢٢) والديلمي في مسند الفردوس (١/٣٨١) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٧٠) وابن عبد البر في الاستيعاب (٣/١٠٥٦) .

(١١٦) في «الميزان» في ترجمة : علي بن زياد اليمامي .

(١١٧) رواه الترمذي (٩٢٧) وضعفه بقوله : غريب ، وذكر أن الإجماع بخلافه .

(١١٨) سنده حسن . رواه أبو داود (٣١٦١) والترمذي (٩٩٣) وابن ماجه (١٤٦٣) . وهو محمول على الندب .

موقوفاً ، وقد اختلف أهل العلم في الذي يغسل الميت ، فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم : إذا غسل ميتاً فعليه الغسل ، وقال بعضهم : عليه الوضوء ، وقال مالك بن أنس : أستحب الغُسلَ من غسل الميت ولا أرى ذلك واجباً ، وهكذا قال الشافعي ، وقال أحمد : من غسل ميتاً أرجو ألا يجب عليه الغسل ، وأما الوضوء فأقل ما قيل فيه .

وقال إسحق : لا بُدَّ من الوضوء ، وقد روي عن عبد الله بن المبارك أنه قال : لا يغتسل ولا يتوضأ من غسل الميت انتهى .

قلت : كلام ابن المبارك هو الصحيح ، والحديث شاذ وإن قال به جماعة من العلماء ، يبين شذوذه ما رواه البيهقي في « سننه » عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه ، إن ميتكم يموت طاهر وليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم »^(١١٩) وإسناده حسن كما قال الحافظ^(١٢٠) .

الحديث الموفي أربعين

قال الترمذي : حدثنا قتيبة ، حدثنا عبد الله بن جعفر ، عن زيد بن أسلم عن محمد بن المنكدر عن محمد بن كعب قال : أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا وَقَدْ رُجِلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ وَلَبَسَ ثِيَابَ السَّفَرِ فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ فَقُلْتُ لَهُ سُنَّةٌ؟! قَالَ : سُنَّةٌ ، ثُمَّ رَكِبَ^(١٢١) .

وقال أيضاً : حدثنا محمد بن إسماعيل ، حدثنا سعيد بن أبي مريم ، حدثنا

(١١٩) معلل غير صحيح . رواه الدارقطني (٧٦/٢) وذكره الذهبي في الميزان في ترجمة خالد بن مخلد ، وكذا في ترجمة عمرو بن أبي عمرو .

(١٢٠) في التلخيص (١٣٧/١) وتحسينه خطأ من الحافظ ابن حجر والله أعلم .

(١٢١) رواه الترمذي (٧٩٩) وحسنه .

محمد بن جعفر ، حدثني زيد بن أسلم ، حدثني محمد بن المنكدر ، عن محمد بن كعب قال : أتيت أنس بن مالك في رمضان ، فذكر نحوه .

قال الترمذي : هذا حديث حسن ، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث ، وقال : للمسافر أن يفطر في بيته قبل أن يخرج ، وليس له أن يقصر حتى يخرج من جدار المدينة أو القرية ، وهو قول اسحق انتهى .

قلت : هذا حديث شاذ ، لأنه يفيد جواز فطر المسافر قبل البدء في السفر ، لأن الفطر إنما رخص فيه للصائم إذا باشر السفر ، ولم يأت حديث يوافقه في هذا ، وهو أيضاً يخالف معنى الرخصة ، لأن الفطر إنما رخص فيه للصائم إذا باشر السفر ، فأما قبل مباشرة السفر فلا يفطر . وأما ما رواه أحمد وأبو داود عن عبيد بن جبر قال : ركبت مع أبي بصرة الغفاري في سفينة من الفسطاط في رمضان فدفع ، ثم قرب غداءه ، ثم قال : اقترب ، قلت : أأنت بين البيوت ؟ فقال أبو بصرة أرغبت عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم^(١٢٢) ؟

ففي هذا الحديث أن أبا بصرة قرب غداءه بعد الشروع في السفر ، بدليل قوله (فدفع) لأن معناه كما في رواية لأحمد : فلما دفعنا من مرسانا ، وهذا يوافق السنة .

(١٢٢) رواه الدارمي (١٧١٣) ، وأحمد (٣٩٨/٦) ، وأبو داود (٢٤١٢) ، والطبراني في المعجم الكبير (٢٧٩/٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤٦/٤) ، وهو لا يصح من ناحية الإسناد لأن فيه كليب بن ذهل الحضرمي . وله رواية عند أحمد (٧/٦) من طريق يزيد بن أبي حبيب عن أبي بصرة وهو منقطع بين يزيد وأبي بصرة ، قال الدارقطني في العلل : لم يسمع من ابن عمر ولا من أحد من الصحابة . كما في حاشية تهذيب الكمال (١٠٦/٣٢) . والحديث مروى من طريق آخر عند أبي داود (٢٤١٣) وأحمد (٣٩٨/٦) وهو طريق يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن منصور الكلبي عن دحية بن خليفة ، ومنصور بن سعيد الكلبي مجهول ، كما في ((تهذيب التهذيب)) (٢٧٣/١٠) عن ابن المديني وابن خزيمة . وتهذيب الكمال خلو من هذه الفوائد .

ففي صحيح البخاري عن أبي عباس قال : خرج رسول الله صلى اله عليه وآله وسلم في رمضان إلى حنين والناس مختلفون فصائم ومفطر ، فلما استوى على راحلته ، دعا بإناء من لبن أو ماء فوضعه على راحلته أو راحته ، ثم نظر إلى الناس فقال : المفطرون للصَّوَامِ : أَفْطِرُوا .

وَأَنْسَ أَفْطَرَ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي السَّفَرِ فَكَانَ حَدِيثُهُ شَاذًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الحديث الحادي والأربعون

روى أبو داود والترمذي من طريق حماد بن سلمة عن أبي العشاء عن أبيه قال : قلت يا رسول الله أما تكون الزكاة إلا في الحلق واللبة ؟ قال : « لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك » (١٢٣) .

هذا حديث شاذ لأنه خالف الأحاديث الكثيرة التي تفيد حصر الزكاة في الحلق ، وقد أوَّله العلماء وأرادوا بتأويله دفع ما فيه من الشذوذ .

قال أبو داود عقب روايته : لا يصلح هذا إلا في المتردية والمتوحشة .

وقال الترمذي : قال أحمد بن منيع : قال يزيد بن هارون : هذا في الضرورة ، والله أعلم .

(١٢٣) وإه . رواه كثير من أصحاب كتب الحديث ومنهم : الترمذي (١٤٨١) والنسائي (٤٤٠٨) كلهم من طريق حماد بن سلمة عن أبي العشاء واسمه أسامة بن مالك بن قهطم عن أبيه ، وأبو العشاء هذا مجهول ، قال البخاري في تاريخه الكبير (٢/٢١) : « في حديثه واسمه وسماعه من أبيه نظر » ، وقال ابن سعد : مجهول ، وهذا ما اعتمده الحافظ ابن حجر في التقريب وهو الصواب ، وأما حماد فما أدراك ما حماد !! ورواه الطبراني في الأوسط (١٣١/٥) من طريق آخر فيه مجاهيل وفيه بكر بن الشروذ له ترجمة في لسان الميزان (٥٢/٢) وقد رماه ابن معين بالكذب .

الحديث الثاني والأربعون

عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أتاني جبريل عليه السلام وفي يده مرآة بيضاء فيها نكتة سوداء فقلت : ما هذه يا جبريل قال : هذه الجمعة يعرضها عليك ربك لتكون لك عيداً ولقومك من بعد ، تكون أنت الأول وتكون اليهود والنصارى من بعدك » وذكر فضل الجمعة إلى أن قال :

« ونحن ندعوه في الآخرة يوم المزيد ، قلت لم تدعونه يوم المزيد ؟ قال : إن ربك عز وجل اتخذ في الجنة وادياً أفيح من مسك أبيض ، فإذا كان يوم الجمعة نزل تبارك وتعالى من عليين على كرسيه حتى حف الكرسى بمنابر من نور وجاء النبيون حتى يجلسوا عليها ثم حف المنابر بكراسي من ذهب ثم جاء الصديقون والشهداء حتى يجلسوا عليها ، ثم يجيء أهل الجنة حتى يجلسوا على الكئيب ، فيتجلى لهم تبارك وتعالى حتى ينظروا إلى وجهه وهو يقول : أنا الذي صدقتكم وعدي وأتممت عليكم نعمتي ، هذا محل كرامتي فيسألونه الرضى فيقول الله عز وجل رضائي أحلكم داري وأنيلكم كرامتي فسلوني ، فيسألونه حتى تنتهي رغبتهم فيفتح لهم عند ذلك ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر إلى مقدار منصرف الناس يوم الجمعة ثم يصعد تبارك وتعالى على كرسيه فيصعد معه الشهداء والصديقون » (١٢٤) .

(١٢٤) موضوع جزماً . حديث المرأة موضوع من جميع طرقه وقد بينت ذلك في التعليق والتخريج لكتاب « العلو » للذهبي ص (١٥٩-١٦٩) الحديث رقم (٤٠-٤٣) ، وبقيت طريق لم أتكلم عليها : وهي ما رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٣١٤ / ٢) من طريق « محمد بن عثمان بن كرامة قال : نا خالد بن مخلد القطواني ، قال : نا عبد السلام بن حفص ، عن أبي عمران الجوني عن أنس » به !! وهذا إسناد ضعيف مع نكارة المتن الذي فيه : « إن الله جعل في الجنة وادياً أفيح وجعل فيه كئيباً من المسك الأبيض ، فإذا كان يوم الجمعة ينزل الله فيه » تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً !! وعبد السلام بن حفص الذي في إسناده وثقه ابن معين لكن قال أبو

« رواه البزار والطبراني في الأوسط بنحوه ، وأحد إسنادي الطبراني رجاله رجال الصحيح غير عبد الرحمن بن ثابت ابن ثوبان وقد وثقه غير واحد وضعفه غيرهم وإسناد البزار فيه خلاف » قاله الحافظ الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٢٥) .

قلت : هذا الحديث شاذ ، لأنه ينسب إلى الله تعالى من النزول والصعود والجلوس على الكرسي ما لا يجوز نسبتَه إلى الله تعالى عقلاً ولا شرعاً ، فمن المعلوم بالضرورة من الدين أن الله تعالى لا يجوز وصفه بصفة المخلوقات مثل النزول والصعود والحركة لقوله تعالى ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ الشورى : ١١ ، فالحديث الذي يفيد شيئاً من هذه الصفات يكون شاذاً مردوداً ولو ثبت بأصح الأسانيد .

وقد ذكر السيوطي في « الدر المنثور » هذا الحديث وعزاه لعدة مخرجين ، وقال : بأسانيد جياد . والسيوطي لا يعتمد في هذا لتساهله الكثير بدليل أنه ذكر ممن

حاتم : « ليس بالمعروف » كما في الجرح (٤٥/٦) وفي الكامل في الضعفاء (٣٣٣/٥) لابن عدي عن أبي حاتم : « مجهول » ، وخالد بن مخلد القطواني قال فيه أحمد بن حنبل وأبو حاتم : له أحاديث مناكير ، وقال ابن سعد : منكر الحديث انظر ضعفاء العقيلي (١٥/٢) والتهذيب للحافظ ابن حجر (١٠١/٣) وأبو عمران الجوني كان يُدرج كما عرفناه من روايته لحديث البخاري (٣٣٣٤) : « سألتك ما هو أهون من هذا وأنت في صلب آدم أن لا تشرك بي فأبيت إلا الشرك » جملة (وأنت في صلب آدم) زيادة مدرجة من أبي عمران إذ أن سائر الرواة لم يذكروها !! يعرف ذلك مَنْ تَتَبَعَ الأَمْر ! فالحديث ضعيف السند باطل المتن !! ومنه تعلم بطلان كلام المنذري في الترغيب (٣١١/٤) حيث قال : « ولكن رواه الطبراني في الأوسط بإسناد جيد » ونقل القحطاني المعلق على سنة ابن أحمد (٢٥٠/١) كلام المنذري دون عزو لقائله ودون تحقيق نصرة لمذهب التجسيم الذي يعتنقه !! قال الإمام الكوثري في تعليقه على مسند المنسوب للإمام الشافعي (١٢٧/١) : [للحافظ ابن عساكر جزء سماه : « القول في جملة الأسانيد الواردة في حديث يوم المزيد » بيّن فيه وجوه الوهي فيها ، وقال : إن لهذا الحديث عن أنس عدة طرق في جميعها مقال] .

(١٢٥) مجمع الزوائد (٤٢٢/١٠) وكلام الهيثمي غير صحيح كما بينت ذلك في التعليق على « العلو » ص (١٦٩-١٧٠) .

روى الحديث الإمام الشافعي^(١٢٦) ، وشيخه فيه متروك ، وابن أبي الدنيا في سنده راوٍ ضعيف ، فكيف يصح قوله بأسانيد جيدة؟!

والجيد عند أهل الحديث أعلى من الحسن ، فقد ذكر الحافظ العراقي : أن الحافظ الناقد إذا وجد سند الحديث فوق الحسن ، وشك في بلوغه درجة الصحة ، عبر عنه بأنه جيد ، وبالله التوفيق .

الحديث الثالث والأربعون

روى مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : « كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات يُحرَّمْنَ ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن »^(١٢٧) .

هذا حديث شاذ ، لأنه أفاد نسخ تلاوة بعض القرآن ونسخ التلاوة محال عقلاً ، وكل حديث يفيد ما أحاله العقل فهو شاذ ، وقد ألفت جزءاً سميته « ذوق الحلاوة ببيان امتناع نسخ التلاوة » بينت فيه تسعة أسباب اقتضت استحالة نسخ التلاوة .

منها أن نسخ التلاوة يستلزم البداء وهو ظهور المصلحة في حذف الآية بعد خفائها والبداء في حق الله محال .

ومنها : أن تغيير اللفظ بغيره أو حذفه بجملته إنما يناسب البشر لنقصان علمهم وعدم إحاطتهم ولا يليق بالله الذي يعلم السر وأخفى .

ومنها : أن ما قيل فيه كان قرآناً ونسخ لفظه ، لا نجد فيه أسلوب القرآن ، ولا

(١٢٦) الأم (١/١٨٥) وقد تكلمت عليه وبينت أنه موضوع في التعليق على العلوص (١٦٦) .
(١٢٧) باطل . رواه مسلم (١٤٥٢) والنسائي (٣٣٠٧) وأبو داود (٢٠٦٢) وغيرهم . وقال الحافظ ابن حجر في « الفتح » (٩/١٤٧) عن هذا الحديث : [لا يتنهض للاحتجاج على الأصح من قولي الاصوليين لأن القرآن لا يثبت الا بالتواتر] .

طلاوته ، ولا جرس لفظه .

ومنها : ما تقرر في علم الأصول : أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر ، وما لم يتواتر ، لا يكون قرآناً ، والجمل التي قيل بقرآنتها ، وردت بطريق الأحاد ، فهي شاذة لا تجوز تلاوتها .

ومنها : أن القرآن كلام الله وهو قديم أزلي ، والله تعالى يقول : ﴿ لَا مُبَدَّلَ لِكَلِمَاتِهِ ﴾ الأنعام : ١١٥ ، والقاعدة المقررة في علم الكلام : أن ما ثبت قدمه ، استحاله ، فكيف يجوز مع هذا نسخ تلاوة آيات من القرآن ، وهل يجوز : أن يقال : كانت في الأزل من كلام الله ، وهي الآن ليست من كلامه ، هذا محال ، وباللله التوفيق .

هذه ثلاثة وأربعون حديثاً ذكرتها نموذجاً لسواها وعنواناً عليه ، وبقيت أحاديث شاذة ، ذكر بعضها الحافظ ابن رجب في « شرح علل الترمذي » ، وبعضها موجود في كتب السنة ، يقف عليها من تتبعها فيها .

والشاذ في اللغة : هو المنفرد عن الجمهور ، وقد ثبت النهي عن الشذوذ في أحاديث .

ومنها : ما رواه أحمد من طريق العلاء بن زياد عن رجل حدثه يثق به عن معاذ رضي الله عنه قال : قال نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إن الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم يأخذ الشاة القاصية والناحية ، فإياكم والشعاب ، وعليكم بالجماعة والعامّة والمسجد » (١٢٨) .

وقال أحمد : حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي قال : سمعت زكريا بن سلام

(١٢٨) ضعيف الإسناد منكر المتن . رواه أحمد (٢٣٢/٥) وهو منقطع ما بين العلاء بن زياد وسيدنا معاذ رضي الله عنه ! فالحديث ضعيف ، قال الهيثمي في « المجمع » (٢٣/٢) : « رواه أحمد والعلاء بن زياد لم يسمع من معاذ » .

يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ :

انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول : « أيها الناس عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة ، عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة ، عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة » (١٢٩) .

وروى الترمذي والحاكم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة ، ويد الله على الجماعة ومن شذ شذ إلى النار » (١٣٠) .

وله طرق عند الحاكم ، ولفظه في إحداها : « لا يجمع الله هذه الأئمة على الضلالة أبداً ، ويد الله على الجماعة فاتبعوا السواد الأعظم ، فإنه من شذ شذ في النار » (١٣١) .

وللحديث طرق كثيرة ، خرجتها في كتاب « الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج » وهو من أدلة الأصوليين على حجية الإجماع ، أما الشاذ في إصلاح أهل

(١٢٩) ضعيف الإسناد . رواه أحمد (٣٧٠ / ٥) وهذا منقطع أيضاً .

(١٣٠) منكر رواه الترمذي (٢١٦٧) وضعفه بقوله : « هذا حديث غريب » وذكره أبو طالب القاضي في كتابه « علل الترمذي » ص (٣٢٣) وفي إسناده سليمان المدني وهو ضعيف ، وقال ابن أبي حاتم في كتاب « الجرح والتعديل » (١١٩ / ٤) : « سئل أبو زرعة عن بي سفيان سليمان بن سفيان فقال : مديني منكر الحديث روى عن عبدالله بن دينار ثلاثة أحاديث كلها يعني مناكير » قلت : وهذا الحديث منها وهو عن عبدالله بن دينار . والحاكم عندما رواه (١ / ١١٥ - ١١٦) لم يصححه بل أشار إلى عدم صحته .

(١٣١) رواه الحاكم (١ / ١١٥) وأشار إلى عدم صحته وأن فيه خلافاً ، ولا ريب أن الإجماع حجة وبعض ما هو مذكور من الأحاديث في الإجماع صحيح . ويغني عنه ما رواه الحاكم (١ / ١١٦) من حديث ابن عباس مرفوعاً : « لا يجمع الله أمتي على ضلالة أبداً ويد الله على الجماعة » ، وهو صحيح .

الحديث فاختلف في تعريفه قال الشافعي وغيره : الشاذ ما روى الثقة مخالفاً لرواية الناس .

وقال الحافظ أبو يعلى الخليلي صاحب « الإرشاد » : والذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد ، يشذ به ثقة أو غيره ، فما كان عن غير ثقة فمتروك ، وما كان عن ثقة توقف فيه ولا يحتج به^(١٣٢) .

وقال الحافظ السيوطي في « تدريب الراوي »^(١٣٣) بعد استعراض الأقوال والموازنة بينها : « والحاصل أن الشاذ المردود هو الفرد المخالف ، والفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يُجبرُ تفرُّده » انتهى .

والشاذ الذي ذكرته في هذا الجزء منه ما خالف القرآن ، ومنه ما خالف الحديث المتواتر ، ومنه ما خالف الإجماع ، ومنه ما خالف قاعدة من القواعد المقررة .

وقد نهى العلماء عن رواية الشاذ من الحديث .

قال إبراهيم بن أبي عبلة^(١٣٤) : من حمل شاذ العلم حمل شراً كبيراً ، وقال معاوية بن قرة : إياك والشاذ من العلم ، وقال شعبة^(١٣٥) : لا يجيئك الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذ .

(١٣٢) وهذا الرأي قوي جداً عندنا وخاصة في أحاديث الصفات وتلك الزيادات التي يتفرّد بها أحد الرواة .

(١٣٣) تدريب الراوي (١/٢٣٦) ، وأصله في شرح مسلم للإمام النووي (١/٣٤) ، والمنهل الروي (١/٥٠) .

(١٣٤) سير أعلام النبلاء للذهبي (٦/٣٢٤) ، وتهذيب الكمال للمزي (٢/١٤٤) .

(١٣٥) انظر الكفاية للخطيب البغدادي ص (١٤١) وتدريب الراوي (١/٣٣٩) .

وقال عبد الرحمن بن مهدي^(١٣٦) : لا يكون إماماً في العلم من يحدث بالشاذ من العلم .

وروى البيهقي عن ابن وهب قال^(١٣٧) : لولا مالك بن أنس والليث بن سعد لهلكت ، كنت أظن أن كل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعمل به . انتهى .

أي أنهما بينا له أن الحديث لا يعمل به إذا كان شاذاً أو غريباً ، وهذا معنى قول إبراهيم النخعي : « إني لأسمع الحديث فأخذ منه ما يؤخذ به ، وأدع سائره »^(١٣٨) ، وقد كتب في الأفراد والغرائب كثير من الحفاظ ، ولم يكتب في الأحاديث الشاذة أحدهم فيما أعلم ، فهذا الجزء أول ما كتب فيه ، فالحمد لله على فضله ، وبالله التوفيق .

^(١٣٦) حلية الأولياء (٤/٩) .

^(١٣٧) تهذيب الكمال (٢٧٠/٢٤) للحافظ المزي .

^(١٣٨) رواه ابن الجعد في مسنده من طريق الأعمش (١/١٢٩) وأبو نعيم في « الحلية »

(٤/٢٢٥) والذهبي في « سير أعلام النبلاء » (٦/٢٣٤) .



الفهرس

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٥	مقدمة المحقق حسن السقاف للكتاب
٦	قواعد ذكرها الخطيب البغدادي لمعرفة متى يرد خبر الثقة
٦	أحمد بن حنبل يضرب على بعض الأحاديث التي رويت في الصحيحين إنكار السيدة عائشة على عمر بن الخطاب وابنه في حديث إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه
٧
٨	إنكار السيدة عائشة على حديث يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار ..
٩	إنكار السيدة عائشة على حديث الشؤم في المرأة والدار والفرس
١٠	استيثاق سيدنا رسول الله من حديث ذو اليدين يدل على أن الثقة قد يُردُّ خبره
١١	عدم قبول سيدنا عمر ورده لحديث فاطمة بن قيس الذي في صحيح مسلم
١٢ إنكار السيدة عائشة على حديث دخلت امرأة النار في هرة
١٣ استيثاق أبي بكر الصديق في حديث ميراث الجدة
١٧ بداية كتاب الفوائد المقصودة ومقدمة سيدنا المؤلف
٢١	الحديث الشاذ الأول : حديث الجارية (أين الله) تعالى الله عن ذلك ...
٢٥ الحديث الثاني الشاذ : حديث منع استغفار الرسول لأمه
٢٦ الحديث الثالث الشاذ : حديث (إن أبي وأباك في النار)
٣٠ الحديث الرابع الشاذ : حديث الأربعة الذين يحتجون يوم القيامة الأصم والهرم والأحمق ورجل مات في الفترة
٣١ الحديث الخامس الشاذ : حديث أن سيدنا جبريل دس الطين في فم فرعون
٣١ الحديث السادس الشاذ : في كل أرض آدم كآدمكم

- الحديث السابع الشاذ : حديث الرضعات دخلت شاة فأكلتها ٣٢
- الحديث الثامن الشاذ : في حداد المرأة (تَسَلِّي ثَلَاثًا ثُمَّ اصْنَعِي مَا شِئْتِ) ٣٣
- الحديث التاسع الشاذ : السحور بعد الفجر وقبل شروق الشمس ٣٤
- الحديث العاشر الشاذ : خلق الله التربة يوم السبت ٣٥
- الحديث (١١) الشاذ : في طلب أبي سفيان ثلاثة أمور من الرسول ٣٦
- الحديث (١٢) الشاذ : لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ٣٧
- الحديث (١٣) الشاذ : حديث العباس في الأوعال ٤٠
- الحديث (١٤) الشاذ : الكرسي موضع القدمين ٤٢
- الحديث (١٥) الشاذ : يضع الجبار قدمه في النار فتقول : قط قط ٤٣
- الحديث (١٦) الشاذ : لا شخص أغير من الله تعالى ٤٥
- الحديث (١٧) الشاذ : كان سيدنا آدم يسبح بتسبيح الملائكة حين هبط ... ٤٦
- الحديث (١٨) الشاذ : لما قضى الله خلقه استلقى ٤٧
- الحديث (١٩) الشاذ : مؤمني الجن ليسوا في الجنة ٥٠
- الحديث (٢٠) الشاذ : حديث اليهودي والأصابع ٥١
- الحديث (٢١) الشاذ : حديث القعود على الكرسي والأصابع الأربع ٥٣
- الحديث (٢٢) الشاذ : حديث الأطيظ وأن العرش كالقبة ٥٤
- الحديث (٢٣) الشاذ : خلقت الملائكة من نور الذراعين والصدر ٥٦
- الحديث (٢٤) الشاذ : أن الرسول رأى الله تعالى في روضة خضراء ٥٧
- الحديث (٢٥) الشاذ : حديث الجلوس والأطيظ ٥٩
- الحديث (٢٦) الشاذ : حديث الدجال وأنه أعور وإن ربكم ليس بأعور .. ٦١
- الحديث (٢٧) الشاذ : حديث صلاة الخوف ركعة ٦٢
- الحديث (٢٨) الشاذ : حديث طلاق الثلاث واحدة ٦٣
- الحديث (٢٩) الشاذ : قول الرسول للأعمى إن كنت تسمع النداء فأجب ٦٤
- الحديث (٣٠) الشاذ : حديث في التيمم إلى المناكب والآباط ٦٥

- ٦٦ الحديث (٣١) الشاذ : حديث الرؤية وفيه : إن أحدكم ليخاصر ربه
٦٧ الحديث (٣٢) الشاذ : أكرموا عمّتكم النخلة
٦٨ الحديث (٣٣) الشاذ : خرجت امرأة للصلاة فلقىها رجل فتجللها بثيابه ..
٧٠ الحديث (٣٤) الشاذ : امرأة قالت للسيدة عائشة : بعث جارية بثمانمائة ..
٧١ الحديث (٣٥) الشاذ : هكذا الوضوء فمن زاد أو نقص فقد أساء وظلم ..
٧٢ الحديث (٣٦) الشاذ : مطرت السماء برداً فأكل منه أبو طلحة وهو صائم
٧٣ الحديث (٣٧) : إلحقي بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون
٧٤ حديث (٣٨) الشاذ : كنا نلبي عن النساء
٧٤ حديث (٣٩) الشاذ : من غسل الميت فليغتسل
٧٥ حديث (٤٠) الشاذ : إفطار من أراد سفراً قبل أن يخرج من بيته
٧٦ حديث (٤١) الشاذ : في الزكاة : لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك
٧٧ حديث (٤٢) الشاذ : حديث أن سيدنا جبريل أتى بمرأة بيضاء
٧٩ حديث (٤٣) الشاذ : حديث الرضعات الخمس وأنهن كن فيما يتلى